



جامعة الشيخ العربي التبسي.
تبسة - الجزائر .
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر .
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.
بعنوان:

مبدأ قرينة البراعة وتأثيره على الإثبات الجنائي

إشراف الأستاذة:
د. أجعود سعاد.

إعداد الطالب:
بوزيدة سليم

أعضاء لجنة المناقشة.

الاسم واللقب.	الرتبة العلمية.	الصفة في البحث.
د. بوجوراف فهميم.	أستاذ مساعد " أ "	رئيسا.
د. سعاد أجعود.	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا.
د. جديدي طلال.	أستاذ محاضر " ب "	مناقشا.

السنة الجامعية: 2021 / 2020.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان.

من أيّ أبواب الثناء سندخل؟ وبأيّ أبيات القصيد نعبر؟ إن الكلمات تتسابق وتتزاحم العبارات لتتنظّم عقد الشكر، فلؤل مشكور هو الله عز وجل، ثم ما أجمل أن يعترف الإنسان بما يقوم به الآخرين من مساعدة ويقدم عبارات الشكر والعرّفان بالجميل ويقدر المعروف ليشكرهم بأرق الكلمات والعبارات ويعبر لهم عن مدى إخلاصه لما يقومون به من أجله وإذا كان الاعتراف بالحق فضيلة؛ فإن إساءة الشكر لمستحقه فريضة، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

ومن هنا يشرفني، وقد وفقني الله لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بأعمق معاني الشكر وأصدق العرفان والامتنان للنجوم التي تلوح في سماءنا دوماً براقّة، لا يخفت بريقها عنا لحظة واحدة **أساتذتي**، من كان لهم قدم السبق في ركب العلم والتّعليم.

أولهم **أستاذتي** الفاضلة الدكتورة **أجود سعاد**، التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة على الرغم من كثرة أعبائه. حيث لم تبخل بعلمه الوفير وخبرته الناضجة طيلة مدة البحث؛ فلما كنت ولا زالت كالتخلة الشامخة تُعطي بلا حدود، فجزاك عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين، وبارك الله لك وأسعدك أينما حطت بك الرّحال.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرّفان **لأستاذي** الفاضل **بوجوراف فهيم** الذي تفضل برئاسة لجنة المناقشة، وتحكيم هذه المذكرة، لذا نقدّر جهودك المضنية، فأنت أهل للشكر والتقدير فوجب علينا تقديرك فلك منا كل الثناء والتقدير.

ويشرفني أيضاً أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير **لأستاذي جديدي طلال** الفاضل على تفضله بالاشتراك في تحكيم هذه المذكرة، ومناقشة مضمونها، فتفضل بقبول فائق الاحترام من طالبك ولك كل الشكر على جهودك القيمة.

الباحث.

إهداء

إلى روح جدي الطاهرة ..رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه..إلى جدي الغالية ... حفظها الله
إلى من علّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض أبي المحترم...
مثال العطاء والكبرياء والتضحية، قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علّمني كيف
أعيش بكرامة وشموخ أطل الله في عمره، وأمدّه بالصحة والعافية.

إلى كبيرة المقام ذات السيرة العطرة أُمي الحنونة...

من شاركتني السراء والضراء، ولم أرها عابسة يوماً وأفنت عمرها في تربيتي وخدمتي، منبت
الخير والتضحية والإيثار فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التقاني والعطاء.

إلى إخوتي الأعزاء ...

سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني، نعم الرُفقاء في جميع الأمور.

إلى أختي العزيزة وزوجها الفاضل ...

من أمدّاني بالنصح والإرشاد، ومن لم يبخلا بمساعدتي يوماً ما بوقت أو جهد.

إلى مدللة العائلة أختي الجميلة... "ملاك"

إلى حفيد العائلة، الجميل ... "أيان غياث"

إلى جميع أهلي داخل الوطن الغالي وخارجه

إلى جميع معارفي وأصدقائي الكرام، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون،

وفي أصعدة كثيرة، على رأسهم صديقي الوفي " عبيدات نصير "

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم وكل من دعا لي بالخير.

إلى جميع الباحثين، وطلبة العلم.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

إن إنهائي عملي لم يكن ليتم لولا دعمكم، وأتمنّى أن ينال رضاكم.

سليم.

مقدمة

مقدمة:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته "

الأصل في الإنسان البراءة ، ومقتضى ذلك أنه كل من يتهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها وخطورتها يجب أن يعامل بوصفه بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي ، فتنهار عند ذلك قرينة البراءة ويصبح المتهم مدانا ومستحقا بالتالي للعقوبة التي حددها القانون للجريمة التي اتهم بارتكابها ، وبالتالي فإن مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته من المبادئ التي ترمي إلى حماية المتهم ضد أي إجراء تعسفي قد يتخذ بحقه ويمس حريته الشخصية التي كفلها الدستور والقانون.

إن هذا المبدأ يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه ، فهذا المبدأ يفرض معاملة الإنسان على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى ، وفي كل ما يتخذه من إجراءات، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك ، وعليه يمكن القول ، أن هذا المبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد كل إجراء أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثمة كان هذا المبدأ هو حجر الأساس في بناء نظرية الإثبات في المواد الجنائية ، لأنه يلعب دوراً هاماً في تحديد من يكلف في تحديد عبء الإثبات دون أن ننسى أن هذا المبدأ يقابله حق آخر وهو حق الدولة في توقيع العقاب على كل مرتكب لعمل يخل بالنظام العام للمجتمع يعتبره المشرع جريمة تستوجب توقيع عقوبة مراعاة لمصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره ومن هنا يقوم النزاع بين قرينتين قرينة قانونية على براءة على المتهم، وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم ، والثانية تحمي المصلحة العامة لان الغاية من مبدأ قرينة البراءة

ليست معاونة المتهم ومساعدته على الإفلات من حكم القانون و طائلة العقاب، ولا التعدي على حقوقه والمساس بحريته، ولكن هي محاولة لإيجاز نوع من التوازن بين سلطان الدولة، وبين موقف المتهم، العاجز عن الدفاع عن نفسه، وإظهار براءته بسبب افتراضه، لذلك فمبدأ قرينة البراءة يخول للمتهم عدة ضمانات وفقا لما أقره الدستور حسب متطلبات القانون .

على ضوء هذه القاعدة فإن المتهم بريء وغير مكلف بإثبات براءته بحكم القانون، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل ضده، ويثبت ما يدعيه من اتهام، فالقانون عليه أن يحمي الظاهر، ومن يدعي خلاف الظاهر عليه أن يثبت الإدانة، وبالتالي مادام أن الإنسان بريء فلا يجوز المساس بحريته إلا في أضيق الحدود ولضرورات التحقيق ووفق نص القانون.

ومن أجل ذلك والى جانب قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية من أجل ضمان أن لا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب.¹

القاضي الجزائي في مسألة الإثبات الجنائي عند نظره في الدعوى المطروحة عليه، يستند على أدلة الإثبات من أجل الفصل في الدعوى أيا كان موضوعها ومن أهم الوسائل التي يستند إليها القاضي الجزائي في بناء حكمه نجد قرينة البراءة إلى جانب القرائن القضائية الأخرى التي يقوم عليها الإثبات الجنائي من أجل تعزيز و تأكيد أو نفي عناصر الإثبات الأخرى، يقول الفقيه غاو "إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن."²

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن قرينة البراءة هي مبدأ إجرائي جنائي تتناخر لإقراره المواثيق والقوانين، وأصبح لهذا المبدأ أكثر من فائدة إذ انبثقت منه

¹ خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص1.
² خطاب كريمة، مرجع سابق، ص1.

أكثر من قاعدة مثل : الأصل في الإنسان البراءة ,المتهم بريء حتى تثبت إدانته ،
الشك يفسر لمصلحة المتهم، عدم كفاية الشهادة الواحدة للحكم , وبناء الحكم الجزائي
على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.¹

إن أهمية أعمال هذا المبدأ تكمن كذلك في ارتباطه بحقوق الإنسان وحرية
وأصله مما تفرض جهات الإثبات الجنائي التعامل مع المتهم على أساس أنه بريء
لأن ذلك هو الأصل إلى غاية ثبوت العكس ,ومن ثم التحقيق دون الميل المسبق
نحو الإدانة أو نحو البراءة دون مسوغ.

نهدف من خلال دراسة مبدأ قرينة البراءة وآثارها في الإثبات الجنائي إلى
الوقوف على ما أقرته السياسة الجنائية المعاصرة بشأن أعمال مبدأ قرينة البراءة
وكذا الضمانات التي تراعى أثناء إجراءات الإثبات الجنائي وإيضاح مدى
توفيق المشرع الجزائري في أعمال قرينة هذا المبدأ في ظل نظام الإثبات
الجنائي, بالإضافة إلى بيان كيف تؤثر قرينة البراءة على قوة الدليل الجنائي و
إيضاح القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية, إضافة إلى
الإثبات الخاص في بعض الجرائم.

ولقد تعرضنا في دراستنا هذه إلى عدة صعوبات أهمها قلة البحوث والدراسات
الأكاديمية التي تناولت موضوع تأثير مبدأ قرينة البراءة في الإثبات الجنائي رغم أن
مبدأ قرينة البراءة مبدأ معروف ومسلم به ربما بسبب صعوبة حصر هذا الموضوع
المتشعب وتوسعه لأنه يشمل القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي, إضافة
إلى ما يثيره من صعوبة في التوفيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني و
مصلحة المتهم بعدم الاعتداء على حريته وفعلا هي مشكلة تتبع قرينة البراءة خلال
مختلف الإجراءات الجزائية ,فمن جهة يجب حماية الحرية الشخصية لمتهم باعتباره

¹ د. حسين محمد طه الباليساني , قرينة البراءة وآثارها القانونية, دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية,
كلية القانون ,جامعة تيشك.

بريئاً حتى تثبت إدانته منذ لحظة اتهامه والبحث على أدلة الجريمة إلى أن تتقرر إدانته بحكم قضائي بات، ومن جهة أخرى فإن مصلحة المجتمع تستوجب البحث والوصول إلى الحقيقة بخصوص الجريمة المرتكبة التي أخلت باستقرار المجتمع وأمنه، والوصول إلى هذه الحقيقة يقتضي المساس بالحرية الشخصية للأفراد بواسطة إجراءات يقتضيها القانون.

ومراعاة لحماية مبدأ قرينة البراءة وضماناً له فقد جعل القانون الجنائي قيوداً على كل إجراء متخذ من أجل إحلال التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع إذ لا قيمة للحقيقة على مذبح الحرية، دون أن نتجاهل أن مركز الدولة أقوى بكثير من مركز المتهم الذي يملك وسائل محدودة وهذا ما يؤكد عدم وجود التوازن بين سلطات الدولة وبين حقوق المتهم وبالتالي تتعارض الآثار المترتبة على هذا المبدأ في الدعوى الجزائية.

وفي إطار ما سبق نطرح إشكالية هذا الموضوع ضمن تساؤل رئيس يتمثل في:

كيف يتم إعمال مبدأ قرينة البراءة لتكريس الحقوق والحريات أثناء الدعوى الجنائية؟ هل يؤثر هذا المبدأ على الأسس التي تتضمنها عملية الإثبات الجنائي؟

وتتفرع هذه الإشكالية في أسئلة فرعية متمثلة في:

- ما هو مفهوم قرينة البراءة وفيما تتمثل طبيعتها؟
- كيف تم الأخذ بمبدأ قرينة البراءة في ظل أنظمة الإثبات الجنائي؟
- فيما تتمثل ضمانات حماية قرينة البراءة في عملية الإثبات الجنائي؟
- كيف تؤثر قرينة البراءة في قوة الدليل الجنائي وما هو أساس مبدأ حرية الإثبات الجنائي؟

- ما هي القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية؟
- كيف يكون الإثبات خاصا في بعض الجرائم؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين أساسيين , المنهج الوصفي

والمنهج التحليلي لأن طبيعة هذا الموضوع تقتضي الوصف الدقيق والتحليل في

آن واحد من أجل الوقوف على مفهوم قرينة البراءة وتحديد طبيعتها وخصائصها

وكذلك الآثار المترتبة عليها في ظل تكريس الحقوق والحريات, كما أن الإحاطة

بموضوع كهذا من حيث أهميته يقتضي التحليل والتفسير لنصوص قانون الإجراءات

الجزائية المرتبطة بقرينة البراءة إضافة إلى استعانتنا بالمنهج المقارن من خلال

مقارنة قرينة البراءة في كل من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي من أجل

الوصول إلى الغاية من هذا البحث.

وتحديدا لنطاق البحث فقد ارتأينا عرض هذه الدراسة من خلال خطة ثنائية تقوم

على فصلين حيث نورد في **الفصل الأول** قرينة البراءة و أنظمة الإثبات الجنائي

و**الفصل الثاني** ضمانات حماية قرينة البراءة في عملية الإثبات.

يحتوي الفصل الأول على مبحثين مرتبطين حيث في المبحث الأول سنتطرق

إلى مفهوم قرينة البراءة والمبحث الثاني سنخصصه لتعدد أنظمة الإثبات في ظل

إعمال قرينة البراءة.

و يحتوي الفصل الثاني كذلك على مبحثين حيث نتعرض في المبحث الأول

إلى ضمانات حماية قرينة البراءة وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تأثير قرينة البراءة

في قوة الدليل الجنائي.

الفصل الأول

قرينة البراءة وأنظمة الإثبات الجنائي

الفصل الأول: قرينة البراءة وأنظمة الإثبات الجنائي

من أهم الضمانات التي تستند إليها المحاكمة العادلة هو افتراض براءة الشخص سواء بصفته إتهام أو اشتباه إلى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

هناك مبدأ آخر يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه ألا وهو مبدأ قرينة البراءة والذي يفرض معاملة الشخص على أساس أنه بريء عبر مختلف مراحل الدعوى وفي جميع الإجراءات التي يتخذها فيها، وعلى هذا الضوء يتساوى أن يكون الشخص محل اشتباه أو إتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته أو عكس ذلك وظهر هذا المبدأ كالحصن الذي يحتمي به الشخص ضد كل الإجراءات التعسفية التي تمس بحريته أو سلامته الشخصية.

ويعتبر هذا المبدأ الأساس الأول في بناء نظرية الإثبات في المواد الجنائية لأنه يحدد بصورة كبيرة من يكلف بتحمل عبء الإثبات.

ولهذا خصصنا لمبدأ قرينة البراءة الفصل الأول مفصلاً من مبحث أول نتناول فيه مفهوم قرينة البراءة ومبحث ثاني نتطرق فيه إلى قرينة البراءة وأنظمة الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة

تنص المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تضمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

إذا فبراءة الإنسان من الأصل وإدانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يقوم إلا بعد تقرير الإدانة وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة¹

¹ د. محمود مصطفى حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية من 09 إلى 12 أبريل عام 1988، ص 03

و من هنا قد تطرقنا إلى مفهوم قرينة البراءة في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف قرينة البراءة و خصائصها والمطلب الثاني طبيعة قرينة البراءة وآثارها.

المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة و خصائصها

حتى نقدم تعريفاً دقيقاً نوعاً ما لمبدأ قرينة البراءة تناولنا في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تعريف مبدأ قرينة البراءة والفرع الثاني خصائص قرينة البراءة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة

أولاً: القرينة لغة

هي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه يقال قرن الشيء بالشيء وصله به أو تلازم معه¹ والقرينة من المقارنة أي المصاحبة كما تطلق على نفس الإنسان وذلك لاقترانها به وأيضاً هي مرادف متعارف عليه للزوج والزوجة فيقال فلانة قرينة فلان أو فلان قرين فلانة².

ثانياً: القرينة اصطلاحاً

أ/ تعريف الشيخ مصطفى الزرقا: القرينة هي كل أمانة ظاهرة تقارن بشيء خفي تدل عليه.

ب/ تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: عرف القرينة بنفس التعريف السابق الذي ذكره الشيخ زرقا.

ج/ تعريف احمد إبراهيم الذي نقله عن الأستاذ احمد نشأت: حيث قال " القرينة هي استنباط الشارع أو القاضي أمراً مجهولاً من أمر معلوم".

د/ تعريف الدكتور أنور دبور القرينة هي الأمانة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهدهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوالها

1 - محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى الأردن 2006، ص 351،
2 - منظور جمال الدين بن عبد الله بن مكرم 1982، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج 8، ص 40.

ثالثا / تعريف البراءة لغة

هي الخروج من الشيء و المفارقة له و الأصل البرء¹ بمعنى القطع , فالبراءة قطع العلاقة يقال برأت من الشيء و أبرأ براءة , إذا أزلته عن نفسك و قطعت أسبابه.

رابعا / تعريف البراءة اصطلاحا

البراءة في المعنى الاصطلاحي وصف لصيق للإنسان منذ² لحظة عده متهما حتى صدور حكم بات في الواقعة محل للاتهام , إذ تتأكد البراءة و هو ما يعد تمسكا بالأصل أو تنتفي فتثبت الإدانة و هو ما يعد استثناء من الأصل و ذلك ما يمثل القاعدة القانونية العامة , و التي تفيد بان "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات "

خامسا / التعريف القانوني لقبينة البراءة

يقصد بقربينة البراءة من الناحية القانونية " أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية منصفة تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه أن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء³.

إن كل التشريعات الحديثة قد تناولت هذا المبدأ أو بعضها تناولتها في دساتيرها والبعض الآخر نص عليه في التشريع ,الدستور الجزائري تناول هذا المبدأ في المادة 42 من دستور 1989 بقوله "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"⁴ كما نص عليه في التعديل الأخير 2020 في المادة 41.

ومن هنا يمكن أن نستخلص أن مبدأ قربينة البراءة يعني اعتبار كل شخص سواء كان متهما أو مشتبها فيه مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه أو كان محل شبهة وشكوك تدل

¹ - كمال محمد عواد , الإجراءات الجنائية بتقيد حرية المتهم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي , 01 الإسكندرية , ص.191
² - يوسف محمود قاسم البراءة الأصلية (أساسها الشرعي و تطبيقاتها العملية) مجلة الأمن و القانون , كلية شرطة دبي العدد 02, يوليو 1999

ص, 15

³ - سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجزائي، دار النهضة العربية 2002، مصر، ص 377

⁴ -الدستور الجزائري

على اقترافه لها على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى والإجراءات التي يتخذها حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم نهائي تصدره جهة قضائية مختصة في محاكمة قانونية تتوافر فيها الضمانات التي قررها القانون للشخص.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة بمجموعة من الحقائق تتمثل في:

أولاً: خاصية الاستمرارية

يقصد بخاصية الاستمرارية لقرينة البراءة أنه لا يترتب على دحض هذه الأخيرة بالحكم القضائي النهائي زوالها أو انهيارها بل يترتب على دحضها تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها فلا تتعدى الإدانة نطاقها وهذا يعني أن قرينة البراءة تبقى مستمرة وقائمة مع الشخص في غير تلك الواقعة المدان فيها أي يستوجب اعتبار الشخص بريئاً مما قد ينسب إليه من وقائع أخرى لأن الأصل في الإنسان البراءة كما يجب على الجميع احترامها حتى لو برزت تهمة أخرى جديدة في مواجهة السجين أثناء تنفيذ العقوبة في جريمة أخرى سبق إدانته فيها وذلك تأسيساً على أن الحكم النهائي بالإدانة لا يحرم الشخص من هذا الحق المكفول له دستورياً ومدنياً ويحسم بالبراءة إلا بشأن الواقعة التي تضمنتها¹.

ثانياً : قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

تعتبر قاعدة قانونية ملزمة للقاضي² يتوجب عليه الأخذ بها كلما وجدت هناك شكوك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الإتهام، فإذا خالف القاضي قرينة البراءة و اعتبر الواقعة محل الشك ثابتة في جانب المتهم وقضى بإدانته كان الحكم باطلاً ويجوز الطعن فيه إستناداً إلى ذلك³، كما أن المحكمة ملزمة بالأخذ بقرينة البراءة حتى وإن التزم المتهم بالصمت ما لم تقدم النيابة العامة بينة قاطعة تقوم على أصل البراءة⁴ وهو ما أكدته محكمة التمييز العراقية إذ قضت بأنه: إذا كانت الأدلة التي إستندت إليها محكمة الجنايات لا تبعث على الاطمئنان، وأنها غير قادرة وأن التقرير الطبي لم يثبت ارتكاب المتهم للجريمة

¹ - د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 1982 ص 187
² - عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، حق الإنسان في افتراض براءته، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية العدد 23 سنة 12 أبريل 2003، ص 293
³ - د. أسامة كمال ذياب، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004، ص 170
⁴ - أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 60

فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة المنسوبة للمتهم والإفراج عنه¹ وهذا يعني أن تطبيق مبدأ قرينة البراءة لا يعني الطعن في تقرير القاضي للواقعة محل الإتهام أو مدى ثبوتها في حق المتهم فلا يجوز اعتبارها واقعة ثابتة وإنما محل شك فتطبيق المبدأ يكمن في أن يكون القاضي قد فحص أوراق الدعوى وتحرى جميع الأدلة وأحاط بها عن بصيرة فلم يتضح له منها دليلاً قاطعاً يجرم بالإدانة².

ثالثاً: قرينة البراءة من المسلمات

تكون معاملة المتهم على أساس أنه بريء قاعدة مسلم بها لا غبار عليها لا تحتاج أن ينص عليها فإذا كان الإثبات في المواد المدنية قائم على قاعدة "على الدائن إثبات الالتزام" ومنه يكون على سلطة الإتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبها للمتهم وهذه القاعدة تفرض أيضاً "على المدين التخلص منه" وهو أمر ممكن في المواد المدنية لأن المدين عندما يوفي بالتزامه يطلب من الدائن أن يقدم له سنداً للتخلص من الدين بينما في المسائل الجنائية هو أمر صعب إذ أنه من غير المنطق أن يطلب من المتهم أن لا يرتكب الجريمة³.

¹ - قرار محكمة التمييز رقم 115/هيئة عامة/90*1991/04/22 نقلاً عن الدكتور عمر فقهي عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 36 هامش رقم 01

² - د. عبد الرزاق موفي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 293

³ - د. أحمد إدريس أحمد. مرجع سابق، ص 206

المطلب الثاني: طبيعة قرينة البراءة و آثارها

تباينت آراء الفقهاء الجنائيين حول الطبيعة القانونية لقرينة البراءة و الآثار المترتبة عنها و من أجل الوقوف على هذا التباين نبين في هذا المطلب طبيعة قرينة البراءة في الفرع الأول و الآثار المترتبة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة قرينة البراءة

أولاً: قرينة البراءة باعتبارها حيلة قانونية

يعني بالحيلة القانونية أو ما يطلق عليه بالفن القانوني بأنها إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الشيء غير الصحيح يبدو صحيحاً من أجل المثل إلى أثر قانوني معين لولاها لما أمكن ترتيب هذا الأثر¹، و قد وصفت البراءة عند البعض من الفقه الجنائي بأنها إحدى أكاذيب القانون إستناداً إلى أن القانون قد وضع من خلال هذا المبدأ قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه و أدلتها قصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة تظهر على مستوى الحرية الشخصية التي يتحلّى بها المتهم على مراحل الدعوة الجنائية و يعكسها القانون إلى ضمانات لتحقيق محاكمة منصفة إضافة إلى تأثير هذه الحيلة في قواعد الإثبات الجنائي فلا يتحمل المتهم أعباءها بل و يستوجب معاملته على كونه شخصاً بريئاً.²

في الحقيقة لا يمكن أن يكون مفهوم قرينة البراءة مجرد حيلة قانونية ذلك أنها ترتكز على أساس و سند قانوني و هذا من خلال تبني المشرع لمبدأ قرينة البراءة في الدستور أو التشريع أو في المبادئ المستخلصة من الاجتهاد القضائي مثلما تعتمد إنجلترا. بالإضافة إلى أن أصل البراءة ليس أمراً مصطنعاً بل هو أمر جبل عليه الإنسان و هو حق من حقوقه الأساسية، و هو ضمان أساسي في تشييد الديمقراطية التي لا تقوم إلا على احترام حقوق الإنسان.

كما أن الإثبات في المواد الجنائية التي تنعكس أحكامه بطريقة مباشرة على حق المتهم في حماية سمعته و حرته و شرفه ، وحق المجتمع في تجريم يقيني قائم على الحق و الشرعية كما يرى عدد كبير من فقهاء القانون الجنائي أنه لا يجب الاستعانة بهذا

¹ - السيد محمد حسين الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص 459

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 595

الإثبات بالحيلة , بالرغم من أن استخدام هذه الحيلة حتمي في المواد المدنية اعتبار أن القاضي المدني مكلف حتما بالوصول إلى حل للنزاع ، أما القاضي الجنائي فليس مكلف بإيجاد حل للنزاع وإنما ببيان الحقيقة فإن تأكد من وقوع الجريمة وثبوتها على المتهم , أصدر حكمه بالإدانة وإلا فعليه أن يصدر حكم ببراءة المتهم¹.

ثانيا: قرينة البراءة باعتبارها حق شخصي

يذهب بعض الفقهاء لاعتبار قرينة البراءة حق من حقوق اللصيقة للإنسان التي تلتصق به منذ لحظة الميلاد رغم أن هذه الحقوق هي فكرة مدنية في حين أن قرينة البراءة متعلقة بالقانون الجنائي فقط , رغم ما تترتب عليه من آثار مدنية تتمثل في التعويض كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 09 الفقرة 01 على الحق في احترام قرينة البراءة عند حديثه عن حماية حياته الخاصة , إلا أن الفقه انتقد اتجاه المشرع الفرنسي مما دفع بهذا الأخير إلى النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك كمشروع خاص بحماية قرينة البراءة و حقوق المجني عليه².

وعليه فإن أنصار هذا الرأي يرون أن قرينة البراءة حق شخصي عام لأنه يهدف إلى حماية مصالح المتهم ,حتى تتحقق له محاكمة عادلة وعلى الدولة أن تلتزم بتوفير ضمانات هذه المحاكمة, وضمانها الأساسي هو البراءة ,ومن جهة أخرى هو حق عام لأنه إضافة إلى الحماية الشخصية لهصلحة المتهم , فإنه يسعى لتحقيق مصلحة عامة تتمثل في كشف الحقيقة وتمتع المجتمع بحق عقاب كل من تعدى على المصالح التي يحميها القانون من أجل الاستقرار³ وهذا ما دفع بعض الفقه للحكم بأن الحق في احترام البراءة يتطابق في الشكل والمضمون مع غيره من الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفة تام.

كما لا يترتب عن ثبوت التهمة للمتهم نشوء حالة واقعية تؤدي إلى انهيار هذا الحق

كما يرى البعض الآخر أن الحقوق الشخصية كحقوق يعتمد عليها في الاحتجاج بها في الرابطة القانونية بين الأفراد و الدولة فكرة لا تلقى القبول متمثلة في أنصار الفقه التقليدي

¹ - محمد زكي أبو عامر , الإجراءات الجنائية , دار الكتاب الحديث, القاهرة, 1994 , ب ط , ص 42

² - السيد محمد حسن الشريف , مرجع سابق, ص460

³ -حاتم بكار, حماية حق المتهم في محاكمة عادلة, منشأة الم عارف , الإسكندرية 1997 ص54

الألماني ، حيث يؤيدون بأن الدولة صاحبة حق ذاتي في السيادة، فالقانون هو من صنعها، وبهذا لا يمكن أن يولد الالتزام على عاتقها قبل الأفراد الذين تمارس عليهم تحكما وعليه فلا حق لهم عليها¹.

ومن هنا فإن هذا الوضع هذا بالمشعر إلى النص على أصل البراءة في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن هناك علاقة بين احترام الحياة الخاصة وقرينة البراءة حيث أن الأولى لها آثار مدنية والثانية لا تتعلق إلا بالقانون الجنائي مما استوجب أن يكون النص عليها في الإجراءات الجنائية وبصفة خاصة في القسم الخاص بالإثبات.²

ثالثا: قرينة البراءة باعتبارها افتراض قانوني

الافتراض في القانون يعرف بأنه "وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون ويقوم على أساسها افتراض أمر مخالف للحقيقة دائما ، يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه³، بعبارة أخرى فهو أمر يفترض أنه يتطابق مع الحقيقة لكنه في الواقع غير ذلك فإذا سلمنا بالأمر في عدّ أصل البراءة افتراضا قانونيا، فهذا يعني أن افتراض براءة الإنسان هو أمر مخالف للحقيقة دائما ، وهذه نتيجة غير صحيحة لا يمكن قبولها والأخذ بها ، إضافة إلى ما يؤكد كثر من فقهاء الفقه الجنائي أنه لا يمكن اعتبار الافتراض قاعدة إثبات بل هو قاعدة موضوعية، ومن ثمة فهي قاعدة لا تثري في عملية الإثبات بل هي قاعدة موضوعية ومن هنا فهي لا تسهم في عملية الإثبات كما تسهم قاعدة أصل البراءة بنقل عبء الإثبات نحو سلطة الإتهام حيث أن الافتراض يتعدى نطاق الإثبات ويشوه الواقع الذي هو أساس عملية الإثبات على نحو يستبعد منه كل إمكانية الدليل العكسي⁴.

رابعا: قرينة البراءة باعتبارها مبدأ قانوني

يرى بعض الفقهاء المعارضين فكرة اعتبار البراءة حيلة قانونية أو حق شخصي بأن الأصل في الإنسان البراءة هو مبدأ أصيل وثابت لا يقبل التغيير في القانون الجنائي لأنه يعتبر مبدأ أساسيا في العدالة الجنائية يسوده الاستقرار والترفع ،أساسه أن يتمتع المتهم

1 -حاتم بكار،مرجع سابق ،ص54

2- السيد محمد حسن الشريف.مرجع سابق ص460.

3- حسين يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزئية ماجستير، جامعة عمان، ط1 ،الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،ص71.

4- عبد الحافظ عبد الهادي عابد،الإثبات الجنائي بالقرائن ،مطبعة الطوبجي ،القاهرة ، 1989، ص 242

بكافة نتائج هذا المبدأ من الحرية و الكرامة¹، وقد اتفق أنصار هذا الاتجاه بأن قرينة البراءة مبدأ لا يمكن إنكاره لدولة خاضعة للقانون وتسودها العدالة الإنسانية كما أنهم لم يحددوا مجال تطبيق قرينة البراءة باعتبارها مبدأ، أما البعض يستند إليها كمبدأ في القانون الجنائي، والعدالة الجنائية بصفة عامة²، أما البعض الآخر فيخصص تطبيق هذا المبدأ في إطار الإجراءات الجنائية فحسب³، وهناك بعض آخر يتوسع في مجال تطبيقه باعتبار قرينة البراءة مبدأ من مبادئ مبدأ من مبادئ النظام القانوني عموماً⁴، ويرى آخرون بأنه مبدأ من مبادئ النظام الديمقراطي فحسب⁵، غير أن البعض من الفقه الجنائي يؤكد بأنه يشمل كل ما سبق باعتباره مبدأ إنسانياً عاماً.

خامساً: قرينة البراءة باعتبارها قرينة قانونية بسيطة

يرى بعض الفقهاء أن أساس تحديد الطبيعة القانونية لقرينة البراءة هي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ويعتبر هذا المبدأ قرينة قانونية بسيطة ويسمى بمبدأ قرينة البراءة وهو استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر في حكم قضائي واستناداً إلى نص قانوني بعد ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا المعلوم هو البراءة للمتهم حتى ثبت إدانته بحكم قضائي بات، لذا يرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ البراءة قرينة قانونية بسيطة لأن مصدر هذه القرينة هو القانون ذاته الذي أكد وأقر مبدأ الشرعية الإجرائية، التي تعتبر ركناً في الشرعية الجنائية ولا يبرح أو يهدم هذه القرينة إلا صدور حكم قضائي بإدانة المتهم، لأن هذا الحكم يعد عنواناً للحق والحقيقة، ويعتبر قرينة قانونية قاطعة عليها، وهذه القرينة هي التي تصلح لإهدار قرينة البراءة⁶.

كما ذهب بعض من فقهاء القانون الجنائي إلى اعتبار مبدأ البراءة بأنه قرينة قانونية مبررين رأيهم على أساس أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة والمجهول المستنتج هو براءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ومصدر

¹ - أسامة عبد الله قائد، حقوق وضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 140

² - عمر فاروق فضل، حماية حقوق الإنسان عبر قانون أصول المحاكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، 1979، مجلة العدالة الإمارات، ع 26، ص 8، يناير 1981، ص 145

³ - جلال ثروت، أصول المحاكمة الجنائية، ج 1، الدار الجامعي بيروت، 1983، ص 213

⁴ - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 246

⁵ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 246

⁶ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 110

هذه القرينة هو القانون، كما يرى هؤلاء الأنصار أن قرينة البراءة مهما كانت من القرائن البسيطة فلا يمكن هدمها أو دحضها مهما قدمت سلطة التحقيق من أدلة إثبات واقعية ولا حتى بواسطة الإجراءات التي يتخذها القاضي بحكم دوره في إثبات الحقيقة، فقرينة البراءة تظل قائمة لحكمتهم حتى يصدر حكم قضائي بات يدينه فتسقط هذه القرينة، لا يكفي لإسقاط قرينة البراءة مجرد وجود قرائن قانونية بسيطة أو قاطعة أخرى أو قرائن قضائية، ومن هذا استخلص فقهاء القانون الجنائي أن البراءة قرينة قانونية قطعية لا تقبل إثبات العكس بسهولة¹.

كما تعتبر قرينة بسيطة لأنها تقبل إثبات العكس بعد صدور حكم قضائي بات مسنده إلى أدلة وإثباتات وهنا تقوم قرينة قانونية قاطعة تثبت عكسها وهو الإدانة وتظهر حقيقة جديدة تسقط حق المتهم في التمسك بقرينة البراءة حيث تنتهي صلاحية قرينة البراءة المفترضة لهم حقيقة الإدانة الثابتة².

ونحن أيضا نأخذ بهذا الرأي لأن الأصل في المتهم البراءة و ارتكابه للجريمة استثناء تماما كما أن الأصل في الأفعال الإباحة، حتى يجرمها المشرع ومن هنا نستنتج أن الطبيعة القانونية للبراءة هي قرينة قانونية قطعية بسيطة فالمتهم يظل محتفظا بافتراض براءته القانونية مهما كان حجم الجريمة المتهم فيها أو طبيعتها أو خطورتها ومهما بلغت أدلة الإثبات ضده حتى وإن كانت الجريمة مشهودة أو ضبطت متلبسا بها فهذا الافتراض الابتدائي لا يدحضه إلا حكم قضائي نهائي³.

كما أن هذا الافتراض هو الوجه الآخر لشرعية الجنائية وركن أساسي من أركانه وافترض من مفترضات الم حاكمة العادلة كما يصفها مجلس اللوردات البريطاني بأنها خيط ذهبي كان في نسيج ثوب القانون الج نائي، فهو ضمانة مهمة لحقوق الإنسان ودرع يحمي حرياته في اغلب الأحيان.

سادس: قرينة البراءة حق واجب الاحترام

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 246

² - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1996، ص 186

³ - السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص 445

مما سبق انتهينا إلى أن البعض يرى أن البراءة أصل في المتهم و ليست قرينة قانونية بسيطة، إذا فما هي طبيعة هذا المبدأ ؟ فهل هو حق من الحقوق ؟ أم هو ميزة إجرائية يهبها القانون لمصلحة المتهم؟

يجمع كل الفقهاء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات و هو حق قانوني للمتهم يفرض على كل السلطات المطبقة للقانون و على كل الجهات و القنوات الإعلامية و الصحفية احترام أصل البراءة للإنسان و افتراض البراءة للمتهم , لأن البراءة صفة لازمة له في جميع إجراءات الدعوى القضائية سواء في التحقيق أو المحاكمة فهي ضمانات شخصية ترافقه¹ , إذ لا يجب أن يوجه التحقيق ابتداءً ضد المتهم و لا يعامل بإهانة و لا يكره على الإجابة أو الصمت، كما يجب أن يتمتع بكل ضمانات الدفاع، كما يجب أن تكون تحقيقاته و تفاصيل محاكمته سرية قبل صدور حكم قضائي نهائي بإدانته لأن إشاعة الأخبار قبل صدور الحكم أو حرمانه من ضمانات الدفاع أو إجباره على الصمت أو الإجابة يعتبر إدانة غير قانونية و إساءة كبيرة للمتهم , تستدعي مسؤولية قانونية، فاحترام حق البراءة يعد في حقوق الإنسانية و الموضوعية التي حرصت على حمايتها كل الإعلانات العالمية الخاصة بالحقوق و الحريات، كما نصت على حمايتها القوانين الداخلية و الدساتير الأمر الذي يفرض احترامها من قبل السلطات العامة و مؤسساتها في الدولة و مواطنيها و صحفيها².

كما يجد بعض الفقهاء أن مبدأ افتراض البراءة هو الآخر يكفل حماية الحقوق الشخصية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولغاية صدور الحكم القضائي النهائي , كما أن المبدأين يعدان دعامة أساسية قضائية و قانونية للشرعية الجنائية و الموضوعية و الإجرائية³ و هذا ما يجعل قرينة البراءة مفروضة كحق من حقوق الإنسان يجب احترامها على كل الهيئات بدءاً بالمشروع وصولاً إلى القاضي، مثلاً , عند إصدار المشرع لقانون العفو قبل صدور الحكم النهائي في قضية معينة فإنه يعفي المجرم، لا يحرم المتهم من إثبات براءته كما لا يمكن للمشرع أن يمنع حق مراجعة الأحكام الصادرة بالإدانة أمام أي جهة قضائية مختصة، كما يجب على كل السلطات المطبقة للقانون والقنوات الإعلامية احترام أصل

¹ - دكتور احمد إدريس احمد, افتراض براءة المتهم, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة 1984, ص 62

² دكتور خالد عبد العال, المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة حلوان 2002, ص 534

³ دكتور احمد إدريس احمد, مرجع سابق ص 193

البراءة في الإنسان وافترض البراءة في المتهم، لأنها ضمانات شخصية مرافقة له على امتداد الإجراءات التي يتخذها القاضي أو المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة، فلا يعامل بإهانة أو ضغط، ولا يكره على الإجابة أو الصمت مع ضمانات الدفاع والحفاظ على سرية التحقيقات قبل صدور الحكم النهائي.

وفي الأخير فإن وجود قاضي مدني وقاضي جزائي في الفصل في القضايا التي تمس بقرينة البراءة تثبت أن هذه الأخيرة حق واجب احترامه من طرف الجميع، إذا فقرينة البراءة في المتهم واجب يجب على الجميع احترامه وحمايته.

الفرع الثاني: آثار قرينة البراءة

أولاً: الأساس القانوني لقرينة القانون الجنائي

1 التشريع

لقد ورد في بعض أسس التشريع، مبدأ قرينة البراءة صراحة أو مذكورة ضمن نورد منها ما يلي:

- المشرع الجزائري قد تكفل بحماية بعض الحقوق التي تحضر أي أساس بالحقوق المقررة في حماية المتهم والتي تتضمن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المواد 123، 125 مكرر 4، 126، 127، 132 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعض الدول نصت على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية منها ألمانيا وبلجيكا ففي ألمانيا تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على المبدأ في المادة 06 جزء من النظام القانوني في الداخلي بعد المصادقة عليه بمقتضى القانون 07 أغسطس 1952 فأعطت المحكمة الألمانية الدستورية المبدأ قيمة أسمى من التشريع العادي وهو نفسه الأمر في بلجيكا التي تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان جزءاً من قانونها الداخلي بعد التصديق عليها بمقتضى قانون 07 أغسطس 1952¹.

• بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن الفقرة 1 من المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على الحق في احترام قرينة البراءة خاصة حماية الحريات الخاصة ، ذلك من خلال المشروع الخاص بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم . كما صدر قانون 04 يناير 1993 وقانون 24 أوت 1993 الذي يعدل حماية قرينة البراءة وكذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية لتعديل حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه الذي أقر بواسطة القانون رقم 512 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2000 و من ناحية أخرى عدلت المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي بهدف توسيع نطاق أصل البراءة لمواجهة التجاوزات الإعلامية و منه أصبح احترام قرينة البراءة مقدماً على الحق في التعقيب².

• تشيكوسلوفاكيا، نصت على هذا المبدأ المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر عام 1961.

• سويسرا، نصت على هذا المبدأ في عدة قوانين إجرائية جنائية لمقاطعات الاتحاد السويسري³.

2- بالنسبة للقضاء

فحال الأمر واحد، فيكفي في المحكمة الجنائية أن يشكك القاضي بصحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة.

3- الفقه

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، اتسع نطاق تطبيقها في جميع مراحل الدعوى الجنائية و وجدت لها عدة تطبيقات في اغلب الأنظمة القانونية المعاصرة و ناشد بها الكتاب و الفلاسفة و رجال القانون و نصت عليها معظم الدساتير سواء

¹ - محمود شريف و عبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في نظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط 1، دار العلم للملايين، 1999، لبنان، ص 123

² - د. خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 49

³ - د. حسام الدين محمد احمد ، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط3، 2003، القاهرة، ص 67

- الوطنية أو الإقليمية أو العالمية، بعض الاعتبارات تأكيداً لأصل البراءة و يمكن إيرادها فيما يلي:¹
- قرينة البراءة هي حماية للمتهم من الأضرار التي تلحق به و التي لا يمكن تعويضها بعد صدور حكم يقضي ببراءة المتهم، كما تساهم في تجنب الأضرار الأضرار التي يترتب عليها وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء لأن مثل هذه الأخطاء تزعزع الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.
 - قرينة البراءة هي أصل عام يتناسب مع الاعتبارات الدينية و الأخلاقية التي تهتم بحماية أفراد المجتمع.
 - قرينة البراءة هي قاعدة تقرر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد التي قد تواجهه من قبل تعسف السلطة في حال افتراض التهمة، في حق المتهم من جهة ضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة من جهة أخرى، فإذا لم يفترض براءة المتهم، فلا شيء يحمي حقوقه و حريته أو يحميه ضد انتهاك هذه الحقوق الشخصية و الحريات الفردية، فيصبح المتهم عاجزاً عن الدفاع عن براءته.
 - إن قرينة البراءة تحمي المتهم من م خلفات الاقتناع المتعجل و سوء الاتهام فيجب أولاً الكشف عن الحقيقة تحت افتراض براءة المتهم لأن الإدانة لا تكون إلا بعد إعادة طرح الأدلة و مناقشتها في حضور الخصوم أمام القضاء وأن تكون الإدانة نابعة من اقتناع القضاء اليقيني الذي يستند على أوراق الدعوى.
 - هذه القرينة تؤدي إلى معاملة المتهم من قبل المجتمع و السلطات المختصة على أساس أنه شخص بريء لأن التعامل على غير هذا الأساس سيكون تعدي على حريات الفرد و حقوقه.
 - يتفق أغلب الفقهاء على أن مبدأ قرينة البراءة يتوافق كل التوافق مع ما تقتضيه طبيعة الأمور فإن لم يفترض البراءة للمتهم، يلزم الشخص بتقديم الدليل الذي يثبت عكس الاتهام أي دليل براءته وعدم ارتكابه للجريمة وهذا الالتزام مستحيل التنفيذ منطقياً و واقعياً، إذ يتعذر على المتهم إثبات براءته.

¹د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 183 /المستشار محمد فهم درويش، حق الدفاع والمرافقة أمام القضاء الجنائي وفقاً للمعايير الدولية و المبادئ الدستورية و القانونية، ط 1، دار النهضة العربية. القاهرة، ص 28

ومن ثم فإنّ مسؤوليته تعدّ أمراً محققاً حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلاً ضده مما يصبح معه المتهم عاجزاً على إثبات براءته، وهذا يتنافى مع العدالة التي هي هدف الجميع.¹

ثانياً: الآثار القانونية لقرينة البراءة على الإثبات الجنائي

1 عبء إثبات الإدانة

إن المتهم لا يتحمل عبئ إثبات براءته ، لأنه أصل ثابت له متوافقة مع القاعدة القانونية التي تفيد "بأن البينة على من إدعى" والأصل براءة المتهم و"المتهم بريء حتى تثبت إدانته" فعبء إثبات الإدانة يقع على عاتق سلطة الإتهام لأنه إذا إدعى المدعي خلاف الأصل فعليه أن يثبت إدعائه فلا يطالب المتهم في الدفاع عن براءته، لأن القاضي والمحكمة لهما من إمكانيات الإثبات ما يتجاوز إمكانيات المتهم وسلطته وقدرته على الإثبات، وتأتي قاعدة أخرى جنائية تفيد بأن «الشك يفسر لمصلحة المتهم» لأن المتهم إذا دافع بوجود سبب إباحة لديه وعجز عن إقناع القاضي بصحة دفعه وعجز القاضي والمحكمة عن إثبات العكس و ساد الشك عن القاضي والمحكمة من توافر الإباحة أو عدمها ، إن قرينة افتراض البراءة تفرض الفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة²، ذلك أن العكس يتنافى مع المنطق السليم والأصل الفطري القويم.

إن الجريمة حادثة عارضة يرتكبها الأقلية من غير الأسوياء ثم إن الأغلبية في المجتمع هم أفراد على العموم السائد أشخاص سوية ومنه فإنه يجب القبول بافتراض قرينة البراءة كونها تتوافق مع الواقع والوقائع لحين ثبوت عكسها ، كما يجب القبول بتحمل القاضي أو المحكمة عبء إثبات الإدانة وتقديم أدلة قاطعة عليها ، أما قبول غير هذه الحقيقة أن أصل الإنسان مجرم ومتهم على تثبت براءته ، وهذا قول غير معقول، ولهذا فإن دور القاضي الجنائي دور إيجابي عكس دور القاضي المدني السلبي³ فالثاني يوازن بين الأدلة التي يقدمها الخصوم ، ثم يرجح أرجحها على مرجوحها، بينما دور القاضي الجنائي يتمثل في بحث وتحري الأدلة بمختلف السبل المتاحة.

1 أحمد فتحي سرور. المرجع السابق، ص 186

2 -محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط رقم 02، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988 ص 418

3 -سليم حرب، المحاضرات غير مطبوعة، مادة لطلبة الماجستير، في الإثبات الجنائي، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996

وعليه فإنه يأخذ بأوجه الدفع التي يراها مباحة وفي مصلحة المتهم والتي تسهم في رفع الإدانة عليه، وإن لم يتمسك بها المتهم، وكذلك فإنه يوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في البراءة، على أن يرجح جانب المتهم في البراءة في حالة الشك لأن المجتمع أهون عليه براءة مجرم من إدانة بريء.¹

إن تحميل المتهم مسؤولية تقديم الأدلة وإثبات براءته يتنافى مع قرينة افتراض البراءة لكونها أصلا لا تحتاج إلى إثبات أو فصل ابتدائي يثبت العكس، فالإثبات في المسائل الجزائية إثبات لحقيقة الجريمة وهو أمر يتعلق بالمصلحة العامة ثم إن السلطة العامة يكمن دورها في إثبات تلك الحقيقة و المتهم في المسائل الجنائية يمكنه التزام الصمت دون أن يفسر الصمت ضده والادعاء العام عجب عليه إظهار الحقيقة دون الميل إلى طرف معين أي بصورة حيادية فسلطته تحمي براءة البرئ مثلما تحمي إدانة المتهم والمحكمة مجبرة بالبحث عن الحقيقة لا إلزام المتهم بإثبات براءته خصوصا عند خلو الدعوى من دليل قاطع يثبت التهمة لكون البراءة أمر مفترض لا يمكن إثباته أمام المحكمة، بل يمكن إثبات العكس وهو الإدانة. كما يمكن للمتهم تقديم أدلة تنفي أدلة الاتهام الموجه إليه لأن حقه في الدفاع عن نفسه يبقى مكفولا قانونيا رغم وجود استثناءات لهذه القاعدة، فالأصل العام في المواد الجنائية أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء العام والمحكمة سواء فيما يتعلق بإثبات أركان الجريمة أو ظروفها وبالنسبة لظرف الدفاع أما الاستثناء فيقضي بتحمل المتهم عبء الإثبات ونفي الاتهام عن نفسه، ذلك عندما يجعل المشرع لبعض أدلة الإثبات حجية مطلقة.

كما هو الحال بالنسبة للمحاضر والكشوف الرسمية التي يحررها الموظفون تنفيذا لواجباتهم، فلا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن في التزوير، وكذلك حالة أداء الواجب عندما يرتكب المواطن فعلا غير مشروع أثناء قيامه بواجبه، فعلي الموظف إثبات عدم ارتكابه للفعل إلا بعد اعتقاده مشروعية فعله وإن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة بأنه كان حسن النية واتخذ الحيطة اللازمة عند ارتكاب الفعل لكي تنتفي مسؤوليته، إضافة إلى استثناء آخر يتعلق بالمسؤولية عن فعل

¹ - سعيد حسب الله، عبد إله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، دار بن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005 ص 37

الخير مثل المسؤولية المفترضة لجرائم النشر حيث يعفى رئيس التحرير من العقاب إذا أثبت أثناء التحقيق أنه ليس على علم بهذا النشر، و ساعد في تقديم ما لديه من معلومات ووثائق لمعرفة الناشر الحقيقي.¹

2 ضمان الحرية الشخصية للمتهم بالإثبات الجنائي

سبق وقلنا أن أصل المتهم بريء إلى أن يثبت عكس ذلك، على هذا المنطلق تجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات مهما كان حجم الجريمة المرتكبة ونوعيتها وبهذا يضمن حقه في حماية حرته الشخصية .

إلا أن ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يتصادف مع حق المجتمع في معاقبة المجرم ، عند حبس المتهم على ذمة التحقيق فهذا أيضا يكون انتهاكا لأحد الضمانات القانونية الممنوحة من المشرع للمتهم والتي تتمثل في حمايته الشخصية، والحبس يعتبر قيادا ماديا لل فرد وهذه الأخير هي أهم نتائج مبدأ قرينة البراءة وفي المقابل فإن عدم حبس المتهم وتركه حرا طليقا قد يؤدي إلى إفلاته من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع ، وبهذا يهدر حق المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم والمقرر بموجب قرينة موضوعية هي ارتكاب الجريمة.

لا بد من وجود نوع من التوازن بين القرينتين القرينة القانونية التي تقتضى ضري ببراءة المتهم لحين إثبات التهمة عليه والقرينة الموضوعية المتمثلة في حماية حق المجتمع اتجاه الجريمة المرتكبة من قبل المتهم بحيث لا تغلب قرينة على أخرى وإلحلال هذا التوازن لا بد من تحديد إطار قانوني يمكن معه حماية كل من حقوق المتهم وصياغة حرته الشخصية وكذا حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم ويتمثل هذا الإطار في توفير الضمانات القانونية في اتخاذ أي إجراء ضد المتهم، وعلى ذلك تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائي ، تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم و أي إجراء ضد المتهم ينص عليه القانون دون أن يحاط بضمانات شخصية للمتهم ، يكون خرق ا لقرينة البراءة وبالتالي اعتداء على

¹ د غوفل عبد الله ، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدرها كلية القانون ، المجلد 8 ، العدد 30 ، سنة 11 ، 2006 ، ص 178

الشرعية الإجرائية ولهذا نجد أن المشرع مثلا عند اتخاذ إجراء الحبس¹ المؤقت ضد المتهم ، ج على هذا الإجراء محاطا بعدة ضمانات، تصون الحرية الشخصية للمتهم ومنها ما جاء في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جعل المشرع هذا الإجراء إجراء استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة كأن يكون الوسيلة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية للجريمة، بل وقد يكون الهدف منه حماية المتهم نفسه أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مع إقرار حق المتهم في استئناف أمر إيداعه الحبس المؤقت².

كما نص المشرع الجزائري في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على مدة الحبس المؤقت ب 4 أشهر وان وجدت هناك ضرورة لتمديد المدة فان المشرع قد قيد حرية القاضي في تحديد هذه المدة إلا بأمر مسبب موافق عليه من طرف وكيل الجمهورية ولا يكون هذا التمديد إلا مرة واحدة بالنسبة للجنح ومرتين بالنسبة لمواد الجنايات وفي جميع الأحوال فانه لا يجوز أن يمدد الحبس المؤقت أكثر من أربعة أشهر وقد كفل المشرع للمتهم حق الطعن في القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق كقرار رفض الإفراج وأمر الإحالة وتقرير الخبرة وكذا أمر الإيداع³.

إن إجراء الطعن يعتبر من الضمانات التي أعطاها المشرع للمتهم فقط في حالة ما رأى أن احد حقوقه قد انتهكت وإذا أودعه الحبس المؤقت يحتفظ بحقه في المطالبة بالإفراج عنه خلال كافة إجراءات التحقيق وهذا الحق من الضمانات التي تسمح له باسترجاع حريته وان حبس على نمة التحقيق فيجب معاملته في ما يتماشى مع قرينة البراءة المفترضة إلى إن تثبت إدانته مثلا معاملة المحبوس معاملة خاصة بوضعه في غرفة خاصة والسماح لأهله بزيارته وكذا أحقية الفحص الطبي واتخاذ إجراءات الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو يطلب من المتهم أو وكيل الجمهورية⁴، وكذا تحرير محضر يتضمن اليوم ومدة الحبس

¹ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق. الجزء 3 . الطبعة 1 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 1992 ، ص 19 ص 241

² زرارة لخضر . قرينة البراءة في التشريع مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد 11، جامعة باتنة، ص 63

³ - أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ -أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإيجاد سجل موقع من طرف وكيل الجمهورية وغيرها من الإجراءات التي تضمن الحرية الشخصية للمتهم المحبوس مؤقتا.

إن ضمان سرية التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي احد الضمانات الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم لأنه لو نشرت هذه الإجراءات¹ وشاعت بين الجميع فانه ينتج عنها ضرر معنوي للمتهم يتمثل في التشهير بسمعته ففي حالة إثبات التهمة المنسوبة إليه فان حكم البراءة غير كاف ليعوضه هذا الضرر المعنوي وفي حالة وضع المتهم الحبس المؤقت بغير مبرر خلال متابعة انتهت بصدور قرار نهائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، يمكن أن يمنح له تعويضا عن الحبس التعسفي إذا ألحق هذا الحبس به ضررا ثابتا يكون التعويض على عاتق الدولة.²

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري اتخذ في قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات تحمي الحقوق الشخصية للمتهم متوازنة مع الإجراءات التي وضعها ليكفل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم ومنه فإن المشرع قد وازن بين الحقين، حق المتهم وحق المجتمع، وبعبارة أخرى قد وافق بين³ القرينتين (قرينة البراءة المقررة للمتهم حتى تثبت إدانته)، والقرينة الموضوعية (حق إحلال العقاب، أي متابعة مرتكبي الجرائم من قبل المجتمع عند ثبوت إدانتهم).

3 تفسير الشك لصالح المتهم

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أي النتيجة لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم و عليه فإن أي شك يكتنف النص الجزائي لا بد و أن يفسر لصالح المتهم و لا يجب أن يدان المتهم بناء على أدلة و حجج قطعية الثبوت، لا مجال للشك فيها أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي بات مؤسس على أدلة تفيد الجرم و اليقين على خلاف براءته ، التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة⁴.

¹ -زرارة لخضر ،مرجع سابق ص 64

² -أنظر المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ زرارة لخضر مرجع سابق ص 65.

⁴ زرارة لخضر . مرجع سابق . ص 64

كما تعتبر هذه القاعدة ضمانا للمتهم اتجاه حرية القاضي الجنائي في الاقتناع لذا فإن الاقتناع اليقيني للقاضي هو كذلك الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن كفته ، الكفة الأولى تنوء ب حمل مبدأ حرية الإثبات الجنائي و الكفة الثانية تحمل قرينة البراءة إلا أن هناك بعض من الفقهاء من يرى أن هذه القاعدة ما هي إلا حكمة و استقرارها في التطبيق القضائي ما هو إلا عرف .

و لهذه القاعدة تطبيقات واسعة في القوانين الوضعية منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي نص في المواد 355 و 360 على أن كل حكم في غير صالح المتهم ، بما في ذلك الذي يرفض الظروف المخففة لابد أن يكون مؤيدا بالأغلبية 8 أصوات على الأقل ضد 4 أصوات بحيث أنه إذا صوت 7 أصوات لصالح الإدانة و 5 أصوات لصالح البراءة ففي هذه الحالة يستفيد المتهم من مبدأ الشك المقرر لصالحه و تبرأ ساحتة.¹

أما في النظام الانجليزي يتطلب إجماع الآراء في حالة الحكم بالإدانة إلى أن صدر قانون العدالة الجنائية عام 1967 . و نص على بعض الشروط أهمها إمكانية التصويت على القرار بالأغلبية ، بحيث أنه إذا كان عدد المحلفين 12 أو 11 محلفا و يجب أن يوافق 10 منهم على الأقل على القرار أما إذا كان عددهم عشرة يجب أن يوافق تسعة منهم على الأقل بشرط أن يكون المحلفون قد أمضوا ساعتين في الهداولة على الأقل أو فترة أطول حسب ما تراه المحكمة بالنظر إلى طبيعة القضية دون الوصول إلى القرار.²

أما بالنسبة لمحكمة النقض المصرية فقد تبنت براءة المتهم على دليل غير مشروع و هذا خلاف المبدأ و جوب استناد القاضي إلى أدلة مشروعة ، لهذا فقد قضت ببراءة المتهم من جريمة خيانة الأمانة استناد إلى شهادة باطلة لأنها صادرة من شاهد ملزم بكتمان السر المهني و أسست ذلك: (من المقرر انه و إن كان يشترط في دليل إدانة أن يكون مشروعا ، إلا أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون) ، إلا أن المشروعية ليهت شرط واجب في دليل البراءة

¹ - مروك نصر الدين ، مبدأ المشروعية و الدليل الجنائي ، مجلة النائب صادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، العدد 03 ، الصفحة 02 ، الجزائر ، ص 610

² - مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 610

، ذلك بأن قانون الإجراءات الجنائية أقر بأن كل متهم يتمتع بقريضة البراءة إلى أن يحكم بإدائته بحكم نهائي و أنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما تحيطه نفسه من عوامل الحقوق و الحرص و الحذر و غيرها من العوارض الطبيعية ، و قد قام على هذه المبادئ حق المتهم بالدفاع عن نفسه ، و قد أصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يعينها تبرئة المتهم بقدر ما يؤذيها و يؤذي العدالة معا إدانة البريء.¹

أما موقف المشرع الجزائري² في تفسير الشك لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجنائية التي أقرت بأنه في حالة عدم وجود أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم مجهولا أصدر أمرا بأنه لا وجه للمتابعة و يخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا و نص المادة كالآتي :

" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا ، أصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة المتهم" .

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

و يبيت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. ويصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدعي مدني غير انه يجوز أن يعفي المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزءا منها بقرار خاص مسبب.

4 -النطاق المسموح به في قرائن الإثبات:

إن افتراض البراءة في المتهم يعتبر قريضة لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم نهائي بات غير قابل لأي طعن من طرق الطعن، و عليه لن تزول هذه القريضة حتى و إن اعترف المتهم باقترافه للجريمة ، ما لم يصدر حكم بات بالإدانة بل و أكثر من

¹ - زرارة لخضر مرجع سابق ص 65

² - كامل السعيد ، دراسات جنائية معمقة في الفقه و القانون و القضاء المقارن ، ط 1، عمان 2 ، صفحة 341

هذا فإن المشرع ذاته لا يستطيع إصدار نص قانون لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته ، و كل نص بهذا الشكل يكون خرقاً للأصل العام في المتهم أو تكليفه بإثبات براءته حتى تثبت إدانته باعتبار أن قرينة البراءة تكون ركناً من أركان الشريعة الإجرائية¹ التي لا يمكن إزالتها إلا بحكم نهائي بات يقرر إدانة المتهم. غير أن هذا لا يعني أن هذه القاعدة مطلقة بل هناك بعض الاستثناءات التي تستكشف من بعض النصوص القانونية مثل ما جاء في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري ، إذ تقضي هذه المادة على أن المحاضر الجمركية أدلة ثابتة على صحة المعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط أن تحرر هذه المحاضر من طرف محاضرين عموميين تابعين للإدارة العمومية و يعتبر هذا النص خروجاً عن الأصل الذي بمقتضاه لا يلزم المتهم بإثبات براءته، أي أن هذه المحاضر تعد دليل إثبات التهمة الموجهة للمتهم و عليه أن يثبت عدم صحتها ، كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة على اعتبار الاعترافات و التصريحات المسجلة أيضاً أدلة إثبات إلى أن يثبت العكس.

هذا وإن كانت الفقرة الأولى من هذه المادة (54 من قانون الجمارك الجزائري) قد اشترطت ضرورة تحرير هذه المحاضر من قبل موظفين مختلفين تابعين للإدارة العمومية فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى صحة المحاضر الجمركية عند تحريرها من قبل عون واحد ما لم يثبت العكس ، غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو مدى حرية المتهم في الأدلة التي تدحض التهمة الموجهة إليه استناداً إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة نستطيع القول إن المتهم ليست له الحرية المطلقة في الأدلة التي يقدمها في إثبات براءته، بل هناك بعض المجالات التي يشترط فيها القانون عدم إثبات العكس إلا بواسطة وثائق في القانون و نص الفقرة كالاتي " في مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقاً فعلاً لتاريخ التحقيق الذي نشره أعوان الجمارك المحررون للمحاضر ."

¹ زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 65

كذلك ما جاء في نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبر
المشرع المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجيتها بالنسبة للوقائع التي تثبتتها
إلى أن يثبت ما يخفيه.

غير أن هذا النص لا يعد خرقا لافتراض قرينة براءة المتهم¹ وإنما قد يكون غرض
المشرع من هذا النص كون هذه المخالفات لا تشكل أفعالا إجرامية ترتب عقوبات
جزائية إذ نلاحظ في غالب الأحيان أن المخالفات تكون عقوبتها عبارة عن غرامة
مالية بسيطة ، بل و حتى في الجرائم التي تكيف بجناية ، فمتى توفرت أدلة ثابتة
في حق المتهم فيجب افتراض إدانته و كذا إلزامه بإثبات براءته.

ومثال ذلك جريمة الزنا أين يلقي القبض على المتهم و هو متلبس بفعل الزنا ،
و يثبت ذلك إما بناءً على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن
حالة التلبس و إما باعتراف وارد في كتابات أو مستندات صادرة من المتهم و إما
بالإقرار القضائي (المادة 341 من قانون العقوبات)

من هذه الأمثلة المذكورة أعلاه يتضح أن افتراض قرينة الإدانة لا بد و أن تبنى
أولا على وقائع معينة يجب إثباتها حتى تقترض في المتهم الإدانة وفي الوقت ذاته لا
تنقص من حق المتهم في إثبات عكسه، فإن تمكن من ذلك فإنه يكون بذلك قد
أثبت براءته ، كما يمكن للمحكمة أيضا إثبات عكسها إذا ما تبين لها ذلك من خلال
ملف الدعوى.²

¹ زرارة لخضر . مرجع سابق . ص 66
² أحمد فتحي سرور . مرجع سابق . 361

المبحث الثاني: مفهوم الإثبات الجنائي

إن الإثبات الجنائي يعتبر الأداة الأهم التي يعتمد عليها القاضي في التحقيقات الوقائع القانونية وسلطته في تقدير الأدلة وهو الوسيلة العملية التي يعول عليها الأفراد في صياغة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع والقرينة القضائية تلعب دورا كبيرا في التشريعات الجنائية ومن هذا المبدأ يستمد القانون الجنائي أحد الأسس المقومة له وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم الإثبات الجنائي والمطلب الثاني تعدد أنظمة الإثبات ف ظل أعمال قرينة البراءة.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وتمييزه عن الإثبات في المواد المدنية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تقديم مفهوم الإثبات الجنائي من خلال فرعين , في الفرع الأول سنقدم تعريفا شاملا للإثبات الجنائي إضافة إلى تحديد أهميته وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات في المواد المدنية.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته

أولاً: تعريف الإثبات الجنائي

1- الإثبات لغة

مصدر أثبت وهو المطلوب إثباته تعبير يكتب غالبا في نهاية البرهان للدلالة على انه توصيل إلى نتائج أو الاستنتاج المطلوب.

حكم جازم سواء كان موجبا أو سالبا, هناك إثباتات خطية تؤيد تهمة المعتقلين.

إثبات مبدأ / دين/ ذنب / صحة / دليل.¹

2- الإثبات اصطلاحا

يعني الإثبات الذي يتم أمام القضاء ، وهو يكون بإقامة الدليل , إنشاء الدليل، لكن المقصود به هو تقديمه إلى من يراد به إقناعه، فهو ينصب على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم، ليصل إلى ما يراه مجسدا للحقيقة في خصوصية النزاع المعروض عليه²، فإذا ما استنفذ المتنازعون درجات التقاضي المتاحة لهم

¹ انظر معجم اللغة العربية.

² أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، سنة الطبعة 2004 ، ص 09

وصدر حكم نهائي ، يفصل في الموضوع ، عد هذا الحكم عنوانا للحقيقة في نظر القانون فهي حقيقة لا يجوز لأطراف النزاع ، التشكيك فيها أمام القضاء مرة أخرى.¹

3- تعريف الإثبات الجنائي

سبق وقلنا أن الإثبات هو تقدي م ما يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء ووفقا للطرق المحددة شرعا².

الإثبات من الناحية القانونية يعرف على ثلاث معاني:

- الإثبات هو عملية قانونية يقوم بها المدعي أمام القضاء من أجل استظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص، فالقصاص من الجاني ، وذلك عن طريق الأدلة اللازمة.
- الإثبات هو بيان الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع قاضي التحقيق بوجود الحق، أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل لعلاقة ه ذه العناصر أو الوقائع بها، والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول من عدمه.
- الإثبات هو النتيجة التي وصل إليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

من خلال هذه المعاني الثلاث، تتبين لنا الأدوار الثلاث التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه ثم يقوم بتقديم الأدلة ثم النتيجة التي يصل إليها.³

ثانيا: أهمية الإثبات الجنائي

هذه الأهمية تكمن أساسا في المحاكمة الجنائية إذ تهدف هذه الأخيرة من التحقق من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم حيث يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة كون أن الأدلة الجنائية متلازمة ويكمل بعضها البعض، فيبقى أن تكون مؤدية إلى إقناع جازم و يتعين كما يتعين على القاضي أن يستعين بتفاصيل تعيد أمامه أحداث الجريمة وتفاصيلها وهذه الوسائل تتصل في أدلة الإثبات.

وقد خول القانون للقاضي الجزائي في أن يأمر بالقيام بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة وكذا تقدير أدلة إثبات المطروحة أمامه لبناء حكمه على اليقين

¹ -انظر المادة 338 من القانون المدني

² -عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط 01، 2011 ص 13

³ -عبد الحميد الشواربي مرجع سابق ص09

في الإثبات الجزائي يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى صحة إسناد الواقعة للمتهم من خلال وجود أدلة متحصل عليها بطرق مشروعة بهدف كشف الحقيقة وإرساء مبادئ العدالة، لذا يعتبر الدليل هو البينة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون هذا الدليل مباشرا أو غير مباشر¹ ومن شروط الإثبات الجنائي الوقوف على حقيقة يساندها الدليل وهذه الحقيقة متمثلة في فعلية وقوع الجريمة ، وإقامة الدليل هي البحث والتتقيب في مسرح الجريمة بالانتقال إليه ومعاينة كل ما يتعلق به من إثبات الحالة، الأشياء الأشخاص، ضبط الأوراق، الأدوات، الأسلحة، التي يتم استعمالها في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها، الإصغاء للشهود والاعتماد على أهل الخبرة ثم جمع الدلائل وتقدير قيمتها.

ومما سبق نستنتج أن الإثبات الجنائي في المواد الجنائية هو الوسيلة الوحيدة التي تتيح للقاضي الوقوف على حقيقة واقعة تنطوي على جريمة وقعت بالفعل انتهت وانتمت إلى الماضي عن طريق إحياء صورتها وتقدير الأدلة وفق للقواعد والشروط القانونية .

الفرع الثاني: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات في المواد المدنية

أولاً: فرق الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني من حيث الغرض

استنتجنا مما سبق أن هدف الإثبات الجنائي الأساسي ما لم نقل الوحيد هو البحث عن الحقيقة حتى وان ظلت هذه الحقيقة حول بحث وتتقيب إلى أن تصل إلى ذروة اليقين فإذا المهم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بأي عقوبة أو إدانته مادام الدليل غير كامل بل يجب الحكم ببراءته لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وبناء على الأدلة التي تقبلها المحكمة بحيث لا يبقى هناك أي مجال للشك فيها.

أما الإثبات في المجال المدني فغرضه الفصل في النزاع القائم بين طرفي الخصومة على حق يدعي به كل منهما.²

ثانياً: من حيث عبء الإثبات:

¹ - مفرش محمد بن علي، جهة أدلة الإثبات أمام القاضي الجزائي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018

² - أحمد مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 1، الجزائر

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يتم بمعرفة النيابة بعدما يتم الإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه، أو الشرطة أو من أي فرد من أفراد المجتمع، ولو كان الشخص الذي بلغ مجهول، ومادامت الدعوى العمومية تحرك ضد شخص يفترض أنه بريء فإن عبء الإثبات يقع لا محال على النيابة العامة.

أما الإثبات في المجال المدني فإنه يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف بأن يثبت عبء الواقعة المدعي بها في مواجهة الخصم الآخر كما تنص عليه المادة 323 من القانون المدني، وإلا كان على القاضي أن يحكم لمصلحة الطرف الآخر الذي أثبت الواقعة المدعي بها دون خصمه، لذا فإن مجال الدعوى المدنية يتوقف على من يقع عليه الإثبات إذا لم يستطع الطرف الآخر إثبات العكس.

ثالثا: من حيث أدلة الإثبات

إن المشرع قد منح للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير كامل الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات، المقررة في المسائل الجزائية طبقا للمادة 212 ق.إ.ج أما القاضي فهو مقيد سلفا بأدلة الإثبات حيث أن القانون حددها وأوضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقة من هذه الطرق وهذا ما نصت عليه المواد 323 إلى 350 من القانون المدني ولقد تم استخلاص أنه لا يتقيد بالإثبات الجنائي بوجه عام بأدلة معينة فالقاضي الجزائي يمكن أن يقتنع بأي دليل يقدم إليه بخلاف الحال في الإثبات المدني، إن القاضي المدني يتقيد فيه بأدلة محددة أو معينة.¹

رابعا: من حيث دور القاضي في الأدلة

إن دور القاضي الجنائي يتعدى نطاق دوره الضيق إلى نطاق أكثر اتساعا في البحث عن الحقيقة (م 186 ق إ ج) في الدعوى بكافة الطرق القانونية حيث يجيز له القانون أن يطلب من تلقاء نفسه أي دليل يراه لازما ومفيدا في إظهار الحقيقة، فدوره إذا دور إيجابي.² أما دور القاضي المدني فهو دور سلبي يقوم على مبدأ إحياد القاضي إذ عليه أن يقدر قيمة الإثبات المقدم إليه من طرف خصوم الدعوى، دون أن يتدخل في توجيههم لذلك.

¹ عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 07
² عباسي خولة، مرجع سابق، ص 08

أما القاضي الجزائري فيجب عليه بفرض القانون أن يباشر إلى البحث والتحري من أجل الوصول للحقيقة¹ حتى ولو تعاكس الأطراف على ذلك.

¹ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2013 ص 25.

المطلب الثاني: تعدد أنظمة الإثبات في أعمال مبدأ قرينة البراءة

لقد عرف القانون المقارن في جمع الأدلة ثلاثة أنظمة في الإثبات الجنائي وهي:

- نظام الإثبات القانوني (الأدلة القانونية، أو كما يطلق عليه نظام الإثبات المقيد)
- نظام الإثبات الحر (حرية الاقتناع الشخصي للقاضي، أو كما يطلق عليه بنظام الإثبات الوجداني)
- النظام المختلط الذي تأخذ به معظم التشريعات القانونية.

بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية قد عرفت نظام الإثبات من خلال الآيات القرآنية التي نصت على بعض الجرائم وما يقابلها من عقوبات مثل جريمة الزنا التي تشترط وجود أربعة شهود ونظام القصاص في بعض الجرائم، عكس الديانتين اليهودية والمسيحية فهي لا تضم نظام الإثبات على الإطلاق، لأن الديانتين لم تنصا لا على الجرائم ولا على العقوبات المترتبة عليها.

ومن خلال هذا، سنتناول هذه الأنظمة في فرعين، الفرع الأول النظام المقيد والنظام

الحر، والفرع الثاني النظام المختلط.

الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني والنظام الحر

أولاً: نظام الإثبات القانوني

يطلق على هذا النظام، نظام الإثبات المقيد أي أنه يقيد حرية القاضي ويلزمه بالحكم

متى توافر نوع معين من الأدلة التي حددها القانون صراحة في صلب نصوصه.¹

وبمعنى آخر، فإن هذا المشرع هو من يتولى حصر الأدلة المختلفة للنصوص القانونية، بحيث يحدد القانون قيمة الدليل ودرجته في الإثبات، ويجب على القاضي الأخذ بهذا الدليل وتطبيقه سواء في إقرار براءة المتهم أو إدانته.²

أي أنه بناء على هذا النظام يحدد المشرع عند وضع القانون الأدلة التي تصلح في

بناء حكم عليها، وكما قد يشترط أدلة محددة بذاتها في إثبات الجريمة وإسنادها للفاعل

بحيث لا يجوز للقاضي الاستناد إلى غير هذه الأدلة لإنزال العقوبة.

ولقد عرف هذا النظام في الإمبراطورية الرومانية وفي أوروبا في القرون الوسطى.¹

¹ كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2010، ص 713

² د. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، 1986، ص 40

ويترتب على هذا النظام أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانوناً التزم القاضي بأن يدين المتهم، ولو كان غير مقتنع بإدانته.

و يعبر عن هذا بالقول المشهور انه مقتنع كقاضي وغير مقتنع كإنسان و إذا لم تتوفر هذه الأدلة التزم القاضي بان يبرأ المتهم و لو كان مقتنعا بإدانته، إذا فاقتناع المشرع لصحة إسناد أو عدم صحته محل اقتناع القاضي في حين يقتصر دور القاضي على مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الأدلة و شروطها فإذا لم تتوافر هذه الأدلة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة ولا بالعقوبة المحددة بصرف اعتقاده الشخصي أي ولو اقتنع يقينا بلبن المتهم مدان.²

ولقد أخذت فرنسا بنظام الإثبات المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه بعد إسقاط نظرية الإثبات المقيد في الثورة الفرنسية.³

خصائص و مزايا النظام المقيد:

- إن هذا النظام يعمل مبدأ قرينة البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته بواسطة أدلة مشروطة و محددة من قبل المشرع.

- إن هذا النظام يغلب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع حيث أنه لا يحكم على المتهم بأي عقوبة إلا بناء على أدلة يرى المشرع أن فيها من الثقة ما يدعو لتصديقها للنطق بالحكم.

- القاضي الجنائي وهو يتصدى للدعوة المدنية بالتبعية للدعوى العمومية يطبق عليها نظام الإثبات الجنائي المقيد عند تقدير التعويض، وفي هذه الحالة تنعكس وسائل الإثبات الجنائي على الشق المدني في الدعوى العمومية.⁴

- إن دور القاضي في هذا النظام حيادي، فإذا توافر الدليل القانوني كما حدد المشرع استوجب على القاضي أن يطلق سراح المتهم حتى ولو كان مقتنعا بإدانته.

¹ - أمال عبد الرحمان يوسف حسن، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012/2011 ص 20

² - د. نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 - 2018، ص 10

³ - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجبل للطباعة، القاهرة، الطبعة 16

⁴ - د. محمد الأخضر، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماجستير تخصص قانون جنائي، مقياس الإثبات الجنائي، بسكرة، 2004، ص 10

ثانياً: نظام الإثبات الحر

يطلق على هذا النظام بالنظام الوجداني أيضاً أو الاقتناع الوجداني كما يطلق عليه أيضاً نظام الإثبات المطلق ويسمى أيضاً بنظام الأدلة الأخلاقية. وكذا نظام دليل الإقناع ومفاده أن للقاضي الحرية في فحص الدليل المقدم إليه بحيث أن القانون لا يحدد قيمة الدليل ولكنه ينظم كيفية البحث عنه وتقديمه.¹ أي أن هذا النظام يقوم على حرية الإثبات بكافة وسائله دون التقيد بوسائل إثبات معينه يحصرها القانون وهذا يتفق مع طبيعة الإثبات الجنائي ففي المسائل الجزائية قد ينصب الإثبات على وقائع مادية وأخرى نفسية تحتاج نظراً لخصوصيتها إلى عدم التقيد بحيث يكون إثباتها متاحاً بكافة وسائل وطرق الإثبات، وبالتالي لا يحكم على بريء ولا يفلت مجرم من العقاب ولو أن الأدلة كانت محددة أو مقيدة لتقيدت صلاحيات النيابة والقاضي من ناحية الأخذ بالأدلة، أو عدمها مما يضطر القاضي في بعض الأحيان إلى الحكم بالبراءة على لشخص متهم، قد قام بارتكاب الجريمة نظراً لتقييد القاضي بأدلة مقننة بالقانون.²

وقد ظهر هذا النظام عقب الثورة الفرنسية أي استبدل هذا النظام بنظام الإثبات المقيد. إن نظام الإثبات الوجداني يمنح للقاضي سلطة القبول لجميع الأدلة كما يعترف له بسلطة تقديرية لقيمة كل دليل على أساسها يبني قوته في الإقناع وتقدير الأدلة مجتمعة ويستخلص إقناعه نتيجة لذلك وفق لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي.³ إن هذا النظام يسحب من المشرع بعض السلطات التي كان ينفرد بها في نظام الأدلة القانونية (نظام الإثبات القانوني) حيث تصبح هذه السلطات للقاضي. إن المشرع في هذا النظام يمنح أطراف الدعوى العمومية الحق في أن يثبتوا براءة المتهم بأي وسيلة إثبات.

فللمدعي المدني في ظل هذا النظام أن يساند أو يساعد النيابة العامة كجهة اتهام في تقديم وسائل الإثبات الجنائي، وترتيباً لذلك فهو يساهم في الإثبات بالرغم من أنه ليس طرفاً أصلياً في الدعوى العمومية وهذا كله يخدمه وينعكس إيجاباً على الدعوى المدنية الذي هو

¹ د. سليمان بارش، مرجع سابق، ص 40

² أمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق ص 17

³ د. كامل البرعيد مرجع سابق ص 718

أصل أطرافها ومن هنا فإنه في بعض الأحيان يكون في حد ذاته وسيلة للإثبات الجنائي، لئلا هو حال الأمر في جرائم الضرب والجرح أين يتدخل المدعي المدني إلى جانب النيابة العامة باعتبارها وسيلة إثبات، والمفروض أن قضاءه محصور في الدعوى المدنية، لكن بالرغم من هذا فإنه يساهم في الإثبات الجنائي و هذا من ايجابيات نظام الإثبات الحر الذي يسمح فيه الإثبات بكافة الطرق والقانون في هذا النظام لا يمنع إلا الوسيلة غير المشروعة و يسمح بجميع الوسائل الأخرى أما ما يجد من المبالغة في هذا المبدأ هو القيود التي تحدد أسلوب تطبيق هذا المبدأ.¹

يتفق مبدأ الإثبات الحر مع أسلوب التفكير المنطقي في الحياة العادية و في البحث العلمي إذ يستتبط الجميع الحقيقة من أي دليل ولا يتقيد تفكيرهم بأدلة معينة ، ثم إن إثبات الجريمة بكافة الأدلة هو الأسلوب الأكثر نجاعة في الكشف عن مرتكبيها و مكافحة المجرمين و الإجرام.

خصائص و مزايا هذا النظام

في هذا النظام تكون الأدلة غير محددة و به تكون حرية الإثبات فلا يوجد دليل قوة خاصة ،يختلف عن دليل آخر و على كل أطراف الخصومة تقديم الأدلة التي يشأون، ولذلك يختلف القانون الجزائي عن المدني ،فالقانون المدني ينصب على مسائل قانونية و منه يستطيع المشرع أن يحدد أدلة إثبات معينة و يحدد مدى قوة بعض هذه الأدلة، أما بالنسبة للقانون الجزائي فيرتبط بوقائع مادية تخص الجريمة و المجرم ، مما لا يجوز معه التقيد بالأدلة بل إطلاقها فالقانون المدني مبني على مسائل قانونية، أما القانون الجزائي فيدور حول مسائل مادية في الجريمة فيبحث في ركني الجريمة المادي و المعنوي هي حالة نفسية لها علاقة بالنية، و بالتالي لا نستطيع تحديد أدلة معينة تحدد مسبقا وفق القانون لإثبات توافر النية من عدمها وهي أمور نفسية يصعب حصرها في دليل محدد من أدلة الإثبات، مثل النشاط و السلوك في الركن المادي.²

¹ محمد صبحي نجم، أصول المحكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ص 295، 296

² أمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص 18، 19

- جوخدار حسن محمد أمين، 1993 شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، عمان ص 265، 266

الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي حسب هذا النظام يمكن القاضي من إن يلفق و يركب بين هذه الأدلة من اجل الوصول إلى الحقيقة و هذا بما له من حرية في الأخذ بالأدلة، حيث يستمد اقتناعه منها مجتمعة بعد التنسيق فيما بينها فإذا كان هناك تناقض فيما بين هذه الأدلة، كان هناك داحضا لها، أي أن في هذا النظام لا يشترط أن يكون الدليل كاملا، فللقاضي حرية الربط بينها قصد الوصول إلى الحقيقة.

إن دور القاضي الجزائي ، يعتبر دورا ايجابيا من خلال تدخله في مجريات الإثبات، فهو لا يقف موقفا سلبيا بل دوره ايجابي في الوصول إلى الحقيقة، فيبحث عن الأدلة من تلقاء نفسه و يسعى إلى إعمال الأدلة التي يقدمها الخصوم من خلال قواعد العقل و المنطق و يتدخل من تلقاء نفسه ليدعو شهودا لم تقدم أسماءهم لا من قبل النيابة ولا الدفاع ، فالقاضي الجزائي يمكنه أن يحيل المجني أو المتهم إلى الطب الشرعي لتحصيل تقرير يساعده على كشف الحقيقة و بهذا يسعى إلى الحصول على أدلة جديدة خلاف التي يطرحها الخصوم، ويمكنه أن يطلب إجراء الخبرة أو ينتقل إلى معاينة المكان ليتوصل إلى النتيجة و الحكم.

عند غياب وسائل الإثبات الكبرى كالشهود و القرائن فان القاضي يأخذ بالأمارات و الدلائل الصغيرة فيجمع بينهما و يربطهما من اجل الوصول إلى الدليل.

الفرع الثاني: النظام المختلط

جاء هذا النظام نتيجة الجمع بين نظام الإثبات القانوني و نظام الإثبات الحر، وتقريبا النظام الذي اعتنقته جميع الأنظمة المقارنة و من خلال هذا النظام فان الدليل وحده ليس حجة في حد ذاته إذا لم يقتنع القاضي بهذا الدليل أو الحجة و يبني عليها القاضي من خلال تسبيب الأحكام في مواد المخالفات و الجرح من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن الأغلبية الساحقة من الجرائم ممكنة الإثبات بكل طرق الإثبات في ظل إعمال قرينة البراءة، فالمبدأ السائ هو القناعة الشخصية للقاضي و من الملاحظ كذلك أن هذا القانون رغم أنه يفعل نظام حرية الاقتناع الشخصي، إلا أنه أخذ في بعض الجرائم بالنظام القانوني مثل جريمة الزنا، وجريمة السياقة في حالة سكر...إلخ. ومن هنا نستخلص أن المشرع قدم من خلال هذه المادة بالنظام المختلط، كما لا يعني هذا أن نظام الإثبات الجنائي في الجزائر بوصفه مختلطا قد ينطبق مع أي نظام مختلط آخر، وهذا راجع إلى أن نسبة الاختلاف في الأنظمة المقارنة على درجات أي أنها مختلفة لأن فلسفة المشرع الإجرائي فيما يتعلق بمسألة الكشف عن الجرائم تحكمه عدة اعتبارات.¹

¹ نسيم بلجو، مرجع سابق، ص 21.

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا في المبحث الأول تحديد مفهوم قرينة البراءة من خلال تقديم تعريفها لغة واصطلاحاً وقانوناً كما قمنا بعرض خصائص قرينة البراءة وطبيعتها والآثار المترتبة عنها , أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى قرينة البراءة في أنظمة الإثبات الجنائي حيث قمنا بالتطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي من خلال تقديم تعريف شامل له مع إبراز أهميته وكما قمنا بتمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني مستعينين بالمنهج المقارن وذلك عن طريق إبداء الفروقات الواضحة في إعمال قرينة البراءة بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي و إبراز ما توصلنا إليه خلاصة لهذا الفرق هو أن الإثبات المدني يقوم على تحميل المتهم عبء الإثبات عكس ما يقوم عليه الإثبات الجنائي إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام.

كما عددنا أنظمة الإثبات الجنائي في ظل إعمال قرينة البراءة حيث تطرقنا إليها من خلال عرضنا للإثبات القانوني و الإثبات الحر إضافة إلى الإثبات المختلط.

الفصل الثاني

ضمانات حماية قرينة البراءة في عملية الإثبات

الفصل الثاني: ضمانات حماية قرينة البراءة في عملية الإثبات

تمارس الدولة حقها في معاقبة المجرمين ، حماية للنظام العام والأمن في المجتمع فتتولى سلطات الاتهام متابعة المشتبه فيه بغية الوصول إلى الحقيقة غير أنه يناط بالدولة كذلك حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

فالشخص بريء وإن كان محل متابعة جزائية لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية ، مع توفر ضمانات المحاكمة كالعدالة و الضمانات اللازمة للدفاع عنه .¹

المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أقر ضمانات شرعية قانونية لحماية مبدأ قرينة البراءة لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب والحفاظ على الاستقرار في المجتمع وحق الفرد في التمسك ببراءته كحق من حقوقه المكفولة في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية ومن خلال هذا الفصل سنتناول ضمانات حماية قرينة البراءة في عملية الإثبات من خلال مبحثين حيث في المبحث الأول سنتطرق إلى ضمانات حماية قرينة البراءة في مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول ضمانات حماية قرينة البراءة في التحقيق القضائي وفي المطلب الثاني سنتناول ضمانات حماية قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة.

أما في المبحث الثاني سنعرض تأثير قرينة البراءة في قوة الدليل الجنائي من خلال مطلبين في المطلب الأول سنتطرق إلى مبدأ حرية الإثبات كأصل عام ، وفي المطلب الثاني سنتناول الإثبات الخاص في بعض الجرائم.

¹ - كبوية رشيدة ، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، جامعة أدرار ، قسم الحقوق ص 01

المبحث الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة

يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , فهو أداة لتطبيق الشرعية الإجرائية و النزاهة القضائية والمشرع الجزائري خطى خطوات واسعة بشأن ضمانات كفيلة لإقرار الحق بالبراءة وتحقيق التوازن بين مصلحتين كلاهما أولى بالرعاية من الأخرى, مصلحة الفرد بالتمسك بالحريات الأساسية وبحقه في البراءة , ومصلحة المجتمع بتوقيع العقاب على المجرمين لاستئصال الجريمة ومن خلال هذا المبحث سنوضح أهم الضمانات لحماية قرينة البراءة التي كفلها القانون الجزائري و من هنا سنوضحها في مطلبين , المطلب الأول في التحقيق القضائي الابتدائي والمطلب الثاني في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: التحقيق القضائي الابتدائي

في هذا المطلب سنتناول ضمانات حماية قرينة البراءة في التحقيق القضائي الابتدائي أمام قاضي التحقيق وأمام غرفة الاتهام.

الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق

أولا :عند الحضور الأول

يعني الحضور الأول للمتهم امتثاله لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم استجوابه وفقا لما تقتضيه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أوردت إجراءات شكلية تستوجب على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان وتتمثل في:

- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه من اجل تمكين المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه بواسطة محامي فلا يمكن للمتهم تقديم دفاعه ومناقشة الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات.

- تنبيه المتهم إلى حريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- تنبيه المتهم لوجوب إعلام قاضي التحقيق بتغيير عنوانه، و يتعلق ذلك بالمتهم الذي يبقى رهن الإفراج المؤقت والهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثل المتهم أمام قاضي التحقيق و وصول التبليغات إليه، وما تجد الإشارة إليه هو انه يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم و مواجهته وفقا لأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بصفة استثنائية متى توافرت حالة استعجالية تبرر ذلك خشية ضياع الحقيقة، كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء مثلا و حالة الاستعجال طبعاً تخضع للسلطة التقديرية للقاضي .
- الحق في الدفاع بالرجوع إلى نص المادة 151 من دستور 1996 نجدها تنص على أن الحق في الدفاع معترف به و مضمون في القضايا الجزائية، هذا الحق هو أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فكافة الإجراءات يحكمها مبدأ قرينة البراءة ، وهذه القرينة تبقى قائمة إلى غاية إثبات عكسها بصور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة للمتهم، ولقد نص المشرع من خلال المادة 100 من ق.إ. ج على وجوب تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي يختاره بنفسه أو يطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له، وهنا يلتزم بمجرد سماع المتهم دون استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه.¹

ثانياً: في الاستجابات اللاحقة

للمتهم ضمانات واسعة في الاستجابات اللاحقة من بينها الاستجابات في الموضوع ، حيث يكون دور قاضي التحقيق عند الاستجواب في الموضوع دوراً ايجابياً عكس الحضور

¹ - بن حميش حورية، فاطمة الزهراء، معروف نادية، ضمانات الإجراءات، للتحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا لدفعة 2007-2008 ص 12، 13، 14

الأول حيث يتوقف على تبليغ تصريحات المتهم كما تلقاها، ويتضح الدور الايجابي في هذه المرحلة من خلال طرح أسئلة دقيقة حول الوقائع المنسوبة إلى المتهم وتتم مواجهته بالأدلة حتى يستخلص منها قبوله لها او دحضه لها و القانون الجزائري قرر للمتهم عدة ضمانات عند الاستجواب منها:

- حق المتهم في الاتصال بالمحاماة، ويتعلق هذا الأمر بالمتهم المحبوس لأن المتهم الطليق ليس بحاجة إلى ضمان طالما انه يتمتع بحريته و يمكنه الاتصال بمن يشاء .
- حق المتهم في مراسلة محامية.
- حضور المحامي عند الاستجواب هي إحدى الضمانات المقررة للمتهم سواء في الجرح أو الجنائيات.
- حق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى وذلك لكي يتمكن من تحضير أوجه دفعه عن موكله و إعداد الأسئلة المناسبة التي تستخدم المتهم و الدفع التي يتمسك بها.¹

ثالثا: أثناء إصدار الأوامر القصرية

إن مهمة إصدار الأوامر القصرية هي من أصعب و اخطر المهام المكلف بها قاضي التحقيق لما تتضمنه من انتهاكات للحرية الشخصية للفرد، وتتمثل في:

- **الأمر بالإحضار:** لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بالإحضار في المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور.²

إذا فالأمر بالإحضار هو إجراء يأمر قاضي التحقيق بواسطته المتهم بالحضور أمامه في المواعيد التي يحددها له ذات الأمر حسب نص المادة 110 الفقرة 3 أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالإحضار .

الضمانات المحيطة به من بين الضمانات المحيطة به لحماية قرينة البراءة التي كفلها المشرع الجزائري نستظهر ما يلي :

¹ - أحسن بوسقيعة، للتحقيق القضائي، طبعة متممة في قانون 26 يونيو 2001 الديوان الوطني للإشغال التربوية، 2002، ص 72، 75

² - مولى ملياني بخادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب. ص 55

-تجنب استعمال القوة والعنف أثناء إحضار المتهم إلا في حالة رفضه أو محاولته للهرب.

-حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا طبقا للمادة 114 الفقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يكون الرفض مستندا إلى حجج يبيدها المتهم لنفي التهمة أمام وكيل الجمهورية وهذا الأخير يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق المصدر للأمر و يرسل له محضر الإحضار مرفوقا بجميع المعلومات التي تقضي إلى التحقيق من الحجج التي أبداها المتهم، وفي هذه الحالة يرسل المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية حتى يأتي قرار التحقيق المصدر للأمر.¹

• **الأمر بالقبض:** مثل الأمر بالإحضار فإن الأمر بالقبض هو من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق تطبيقا للسلطة المخولة له، و ذلك لما ينتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة و هي حرية التجول.²

الضمانات المحيطة به: لقد عمل الدستور الجزائري على حماية الحق الذي نصت عليه المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تمنع الأمر بالقبض تعسفا لذا فقانون الإجراءات الجزائري حرص على تصنيف نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق في جملة من الضمانات تحمي مبدأ قرينة البراءة للمتهم من بينها :

-أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض معاقب عليه بالحبس أو بعقوبة أشد.³

-أن يأخذ رأي وكيل الجمهورية و ذلك من أجل استمرار قوة و نفاذ لهذا الأمر لأنه من أشد الأوامر خطورة استوجب فيه المشرع اخذ رأي وكيل الجمهورية .

حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض من خلال المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية من أن يس تجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه فإذا لم يتم استجوابه فإنه يمثل أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف و في حالة غيابه يستجوب من قبل أي قاضي من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحين و إلا أخلي سبيله كما حددت المادة 122/1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز للعون أو

¹-مجد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، طبعة 1، 1991-1992، ج 3، ص398

²-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 101

³-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 101 / 202

الضابط المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم قبل الساعة الخامسة صباحاً أو بعد الساعة الثامنة مساءً و في الجانب العملي فإن أوامر قاضي التحقيق المؤشرة من طرف النيابة العامة ترسل على علمها لتنفيذ و ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي ينفذ الأمر بالقبض يقدم المتهم مقبوض عليه إلى وكيل الجمهورية مع أصل الأمر بالقبض و يقوم وكيل الجمهورية بدوره بالتأشير على هامش الأمر بعبارة صالح للحبس وبعدها يسلمه إلى رئيس حرس السجن و في نفس الوقت يرسل وكيل الجمهورية المحضر المثبت بتنفيذ أمر القبض إلى قاضي التحقيق.

• **الأمر بالإيداع:** يعرف الأمر بالإيداع على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية ، استلام و حبس المتهم طبقاً للمادة 117/1 من قانون إجراءات الجزائية و قاضي التحقيق لإصدار هذا الأمر يكون قد وضع المتهم تحت تصرفه قصد استجوابه متى شاء و بالنسبة لأصل مصدر أمر الإيداع فإنه طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يكون إما قاضي التحقيق أو النيابة العامة.¹

الضمانات المحيطة به: لضمان حرية المتهم و منع تعسف السلطة فإن القانون قد كفل له عدة ضمانات تجاه أمر الإيداع من بينها:

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد منها لأن القانون قد وازن بين الجرائم و عقوبتها من جهة و حرية الأفراد و ضرورة إيداعهم من عدمهم من جهة ثانية فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستند على توقييد الحرية و لا المساس بها.

- لا يجوز إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم طبقاً للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية و الـمشرع بإيجابه استجواب المتهم قبل إيداعه في المؤسسة العقابية حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و إظهار الحقيقة و تقصيها منه فقد تظهر خلال الاستجواب حقائق أخرى تبرأه و تعفي قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر.²

¹ - بن حميش حورية، فاطمة الزهراء، معروف نادية، مرجع سابق، ص 31 / 32

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 105

-يصدر الأمر بالإيداع تنفيذًا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى غاية صدور هذا الأمر كان الأمر بالإيداع من الأوامر القصرية التي تدخل في صلاحيات قاضي التحقيق.

ومن ثم فـللمشـرع لم يكن يقيد قاضي التحقيق في لجوئه لهذا الأمر أما في ظل التشريع الحالي فإن أمر الإيداع وان لم يكن يحتاج في حد ذاته لتسبيب خاص فإنه لم يعد إجراء مستقلًا بذاته¹.

الفرع الثاني: أمام غرفة الاتهام

من أجل حماية قرينة البراءة للمتهم تفرض غرفة الاتهام سلطتها في الرقابة علي أعمال قاضي التحقيق إذ أنها تتعقد باستدعاء من رئي س غرفة الاتهام وبطلب من النيابة العامة حسب ما يتطلبه الحاجة إلي ذلك طبقا للمادة 178 من قانون إج.ج.ج ومن بين الضمانات التي تفرضها غرفة الاتهام من أجل حماية قرينة البراءة للمتهم مايلي :

أولاً: أثناء مراقبتها لإجراءات التحقيق

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يتم عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية , مراقبة هذه الأوامر لتكون مطابقة للشكليات المطلوبة وإجراءاتها قانونية لأن الهدف منها هو ضمان وحماية حقوق الدفاع و بالتالي تحقيق هذه ضمانات للمتهم أهمها:

- الضمانات المقررة أثناء نظر غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق

-بن حميش, جعفري فاطمة الزهراء معروف نادية مرجع سابق, ص 44

إن أهم الضمانات التي تقررها غرفة الاتهام للمتهم هي الرقابة القضائية علي أعمال قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في كل الأوامر القضائية التي يصدرها القاضي.

بالرجوع إلى المادة 1/172 من ق.إ.ج.ج نجد أنها قد حرصت حق استئناف المتهم في خمسة أصناف من الأوامر تتمثل في :

-الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء حسب نص المادة 74 من ق.إ.ج .

-الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحب المؤقت .

-الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 01 , المادة 125 مكرر 02.

-الأوامر التي بمقتضاها يفل قاضي التحقيق في اختصاصاته في النظر في الدعوى.

-الاستئناف يكون سواء من المتهم أو من طرف محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 2/172 من ق.إ.ج.ج. كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 2/172 من ق.إ.ج.ج إذا كان المتهم محبوسا يلم عريضة الاستئناف لكاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولي هذا الأخير تسليمها لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة ويرفع الاستئناف في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم طبقا لنص المادتين 168. 2//172 من ق.إ.ج.¹

• الضمانات المقررة من خلال سلطة غرفة الاتهام في فحص مشروعية إجراءات التحقيق

¹ -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص210

تتولى غرفة الاتهام متابعة إجراءات التحقيق من أجل مراقبة صحتها وقانونيتها طبقاً لما تنص عليه المادة 191 من ق.إ.ج فإذا توافر في هذه الأخيرة سبب من أسباب البطلان انتهت إلى بطلانها , وبعد الإبطال تتصدى لموضوع الإبطال بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق , وتتعدد أسباب البطلان كإغفال قاضي التحقيق بما أوجبه القانون صراحة أو سهواً.¹

يوجد نوعان من البطلان

بطلان مقرر بنص صريح: في حال عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من ق.إ.ج قاضي التحقيق يكون لغرفة التهام صلاحية تقرير البطلان , كما قرر المشرع بطلان آخر خلاف البطلان النصي يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتمسك به في حالة مخالفة الباب الخاص بجهات التحقيق وهو البطلان الجوهرية الذي يترتب عليه مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى حسب نص المادة 159 من ق.إ.ج , واشترط قانون الإجراءات الجزائية للتمسك بالبطلان شرطين أساسيين , أن يكون الإجراء جوهرية كإجراءات المتعلقة بالاستجواب المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من ق.إ.ج أن يمس هذا الإجراء الجوهرية حقوق أطراف الخصومة حسب نص المادة 159 من ق.إ.ج.²

ومن أجل صيانة حقوق المتهم و المحافظة علي حريته خول لرئيس غرفة الاتهام طلب جميع الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق و التي تتعلق بالقضايا التي يشرف على التحقيق بشأنها , وهو ما يسهل عليه الوقوف على الملفات الهامة لدى قضاة التحقيق , وأهم دور يقوم به رئيس غرفة الاتهام ضمانا لحرية المتهمين أن يقوم بزيارة

¹ - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 321 / 322
² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 198

كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس القضائي من أجل التحقق من حالة المحبوسين احتياطياً، طبقاً لنص المادة 204/2 من ق.إ.ج كما يمكن لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس، كما له الحق في عقد غرفة الاتهام من أجل الفصل في أمر استمرار حبس المتهم احتياطياً طبقاً لنص المادة 205 من ق.إ.ج

ثانياً: الضمانات المقررة أثناء إصدار غرفة الاتهام القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق

خول القانون لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق القانوني لإظهار الحقيقة تحقيقاً لعدة ضمانات من أجل الحفاظ على حقوق المتهم وحرياته الفردية ومن بينها :

• الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرار إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي:

- تتولى غرفة الاتهام فحص أوراق الملف من أجل معرفة إلى أي مدى تكون التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق كاملة و واضحة.
- تنتظر غرفة الاتهام إذا كان التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق لم يتناول الوقائع الناتجة عن الملف المعروف عليها أو لم يتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة وبالتالي تأمر بإجراء تحقيق إضافي.

• الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى:

- إصدار غرفة الاتهام قرار انتقاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحريات الفردية.
- الأمر بحبس المتهم مؤقتاً أو الاستمرار فيه أو الإفراج عنه طبقاً للمادتين

186.192 من ق.إ.ج.¹

¹ -بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، مرجع سابق، ص 49

-سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل عليه ما لم يسبق صدور أمر
انتفاء وجه الدعوى بخصوصه بالنسبة للوقائع الناتجة عن ملف الدعوى طبقا
لنص المادة 189 من ق.إ.ج

وعليه فإن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في ميدان سير التحقيق بوجه عام تحقق فعلا
ضمان المتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق، بل تقوم بوظيفة أهم تتمثل في الرقابة
والإشراف على التحقيق القضائي.

المطلب الثاني: في مرحلة المحاكمة

سنوضح في هذا المطلب ضمانات حماية قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة من خلال فرعين في الفرع الأول ، في ضبط الإطار الإجرائي للمحاكمة، أما في الفرع الثاني سنتحدث عن هذه الضمانات في تكريس عدالة المحاكمة الجزائية.

الفرع الأول: ضبط الإطار الإجرائي للمحاكمة

من المعلوم أن القضاء هو درع الحقوق والحريات الفردية فالوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة بتجريم المتهم وإدانة المجرم وتعويض من لحق به الضرر جراء الجريمة، فإن هذا لا يكون إلا بمحاكمة عادلة و التي تتم عن طريق إجراءات تستوجب أن تراعى فيها العديد من الضمانات من أجل ضبط هذه الإجراءات في ظل أعمال مبدأ قرينة البراءة إلى غاية صدور الحكم.

أولاً: القضاء المختص والمستقل والمحايد

إن أول ضمان للمحاكمة العادلة أن تصدر الأحكام عن محاكم مختصة ويقصد بالاختصاص أن تكون للمحكمة سلطة قانونية للنظر في الدعوى المطروحة أمامه أي أن لها ولاية قانونية على موضوع الدعوى، وعلى الشخص الذي يحاكم أمامها¹، كما يمنح للقاضي الحصانة اللازمة لقيامه بعمله القضائي على مستويين، أولاً حصانته من التعرض القانوني، أي أنه لا ينبغي م ساءلة القاضي قانونياً إلا بموجب إجراءات مخصصة وكذا حصانته من التعرض المادي جراء ما قام به بحكم وظيفته أي بمعنى حصانته ضد التعرض للأذى من قبل المحكوم عليه، ثانياً، حصانة قرارات القاضي، أي أنه لا ينبغي

¹ -محمد عبد الغفور العماري، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة الأردنية، وفق المعايير الدولية، مجلة الدراسات الأمنية، العدد 08، الأردن، 2013، ص 127

تعديل أو إلغاء قرارات القاضي إلا بموجب طرق قانونية تتمثل أساسا في الطعن في هذه الأحكام والقرارات القضائية.

إن المحاكمة العادلة تفترض أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي وأن يوفر له الضمانات الدستورية كحياد القاضي واستقلاله وإذ أنها أهم الضمانات المؤدية إلى إحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية، لأن من العدل أن يفلت المجرم من العقاب ولا يزج بريء في قفس الاتهام.

فالمحاكم تستمد استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في الدستور ومنه وجب أن يكون القضاء هو السلطة الوصية المختصة بالفصل في الدعاوى المطروحة أما المحاكم (حق الفرد في أن تنظر في قضيته المحكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي مع توفير الضمانات اللازمة إنما هو أمر من صميم التطبيق للقانون¹).

من أجل ضمان عدالة المحاكمة يجب أن يكون القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، خاضعة للقانون والضمير، " إذا لم يكن القضاء أحرار فإن أحد الـ لا يستطيع أن يقول أن لديه حقوق"² وأما في ما يخص حياد القاضي فيقصد به عدم خضوعه لأي مؤثرات خارجية على رأسها مؤثرات السلطة التنفيذية حتى يتمكن من إنصاف من يخاصمها.

ثانيا: تسيير المحاكمة وجاها

إن حضور المتهم لإجراءات المحاكمة من حقوقه الأساسية من أجل الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهامات المنسوبة إليه ويعتبر هذا الحق جزءا مكملا لحق المتهم في الدفاع

¹ -ضمانات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مداخله للسيد حافظ محمد أبو سعدة، عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان من خلال أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر، وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر، 12 - 13 جانفي 2009، نزل الأندلسي، ص 88

² -حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972 ص 172

عن نفسه¹ فلا إدانة قبل سماع المتهم ودفاعه، وهو حق منحه القانون في جميع الجرائم (مخالفات، جنح، جنایات...) يهدف إلى مراقبة سير الإجراءات وملاحظة أقوال الشهود والمتهمين الآخرين والنيابة العامة وبالتالي تحضير دفاعه.

إن حضور المحاكمة للمتهم يمنحه فرصة للتعرف على التهمة الموجهة إليه من قبل المحكمة التي هي غير مقيدة بقرار أو أمر إحالة، فإذا يمكنها تعديل التهمة المنسوبة إليه بعد تعديلها.

فمن مقتضيات قرينة البراءة أن يكون حضور المتهم لجلسة المحاكمة بدون قيود، إذ يجب الحرص بشدة أن لا يكون المتهم محاطاً بما يشير إلى أنه مذنب أثناء المحاكمة، إذ أن هذا يؤثر على افتراض براءته كمثال على ذلك وضعه داخل قفص بقاعة المحكمة تكبيل قدمية أو يديه بالأصفاد، حلاقة الشعر الرأس قبل إرساله إلى المحكمة كما في بعض البلدان، إرغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة.

إن حق حضور المحاكمة يمنح للمتهم الحق في الكلام بحرية دون ضغط أو إكراه، كما أن المشرع لم يقرر حق المتهم في الصمت خلال مرحلة المحاكمة لكن لا يجوز إرغامه على قول ما لا يرغب في قوله و لا إجباره بالرد على أسئلة تؤدي إلى تجريمه.

فلا يفسر على أنه اعتراف منه كما أن الاستجواب النهائي أمام المحكمة يعد وسيلة دفاع للمتهم، يدحض من خلاله الأدلة المنسوبة إليه، لذا فأسئلة القاضي يجب أن تكون صريحة وواضحة لا تتناقض مع مبدأ فريضة قرينة البراءة، أي لا توحى بإدانة المتهم.

• تسيير محاكمة المتهم وجاهايا:

يتم تسيير محاكمة المتهم وجاهايا عن طريق:

¹ - السيد حافظ محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص 94.

-التكليف بالحضور

يتم التكليف بالحضور في إعلام المتهم بأن هناك دعوة جنائية مقامة ضده أمام محكمة معينة وإلزامه أمامها في يوم محدد كما ينبغي أن يشتمل التكليف على بيانات شخصية للمتهم وتوضح الأفعال المستمدة إليه والنصوص القانون المطبقة عليه ويجب أن تكون هناك مهلة كافية.¹

-القبض على المتهم وحسبه مؤقتا

مهما كانت الأسباب المبررة للحبس المؤقت كوسيلة لضمان حضور المحاكمة، فإنه يبقى إجراء غير مقبول، لها يتخلله من إهدار للحرية في مرحلة المحاكمة التي يفترض أن تتم في ظروف ملائمة وبغير مصادر لحرية الشخص بمجرد اتهامه.²

• المحاكمة الغيابية

مما يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة هو حضوره المحاكمة، حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه ونفي الاتهام الموجه إليه ولدواعي معينة أقر المشرع فكرة المحاكمة الغيابية التي تشكل في نظر الكثير مساسا بحق من حقوق المتهم وهو الدفاع عن براءته أمام المحكمة.

إن محاكمة المتهم غيابيا تقوم أساسا على أنه افتراض مخالف للقانون وهو افتراض غير واقعي لأن غياب المتهم ليس قرينة على ارتكابه للجريمة المسندة إليه، كما لا يدل على مخالفة الأحكام القانونية، فربما لم يتم إبلاغه بالشكل الصحيح بموعد المحاكمة خلافا لما هو وارد في أوراق الدعوى، كما أن هذا الغياب لا يسمح إلا بوصف الحكم حضوري أو غيابي من أجل استعمال طرق الطعن المقررة قانونا، ولا يمكن أن يؤسس عليها القاضي

¹ -تنص المادة 440 من ق إ ج على أن: "... ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة للنص القانوني الذي يعاقب عليه. كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور...".

² -د.حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمان الحرية الفردية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954، ص

حكمه بالإدانة وقد أكدت المحكمة العليا هذا في عديد قراراتها مثال على ذلك القانون الصادر عن غرفة الجناح والمخ الفات بتاريخ 2008/09/03 الفصل في الطعن رقم 434379 (غير منشور)، وقد جاء في هـ عن الوجه الثاني لأولية والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني حيث أن قضاة المجلس حين فصلهم في استئناف المتهم بموجب القرار الصادر في 2005/02/27 قرر تسوية قضائهم بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المتهم أمام المجلس.

• تقديم مبررات و أوجه استئناف واكتفوا بهذا السبب وحيث أن غياب المتهم عن المحكمة يترتب عليه وصف الحكم لأنه ضروري أو غيابي ولا يمكن اعتباره دليلاً أو قرينة للإثبات لأنها لا تثبت الاتهام، حيث يترتب على ق سهر التسريب، نقض القرار المطعون فيه.¹

ثالثاً: إجراء محاكمة شفوية

يقصد بشفوية المحاكمة إخضاع جميع الأدلة والإجراءات في الدعوى للنقاش²، ولا يسوغ أن تبري المحكمة حكمها على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات التي حصلت فيها المناقشة حضورياً أمامه، ويتضمن مبدأ شفوية المحاكمة وجوب أن يرى جميع إجراءاتها بصوت مسموع سواء تعلق الأمر باستجواب المتهم المادة 224 من ق. إ.ج أو بسماع أقوال الشهود المادة 225 من ق. إ.ج أو الخبراء أو مرافعة الطرف المدني أو مرافعة النيابة وطلباتها أو مرافعات دفاع المتهم.

والقاضي الناظر للنزاع لا يكتفي لما توصل إليه التحقيق الابتدائي بل يتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الجزائية في الجلسة فيطلع عليها مباشرة ودون وسيط والأحكام يجب أن تصدر عن القاضي وإلا كانت باطلة طبقاً للمادة 341 ق. إ.ج وعلة مبدأ الشفافية تكمن في

¹ المستشار نعيمة جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2011، ص 127
² د. محمود نجيب حسني مرجع سابق ص 835

أنه السبيل في تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، وعلنية المحاكمة فهو يتبع المناقشات بين أطراف الدعوى و ما يتعلق بها من أقوال وبحث للأدلة المتوافرة سواء ما كان منه لمصلحة المتهم أو ضدها عملاً بمبدأ البراءة الأصلية كما أن هذا المبدأ يحقق مراقبة تقرير المحكمة للأدلة التي توصل إليها التحقيق الابتدائي ويطبق مبدأ الشفافية أمام كل محاكم القسم الجزائي، جنائيات ، جنح ، مخالفات ، وجزاء الإخلاء به البطلان.¹

-أساس شفوية إجراءات المحاكمة

و تنص عليه الفقرة 2 من المادة 212 من ق ا ج على انه " ... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها ، حضورياً أمامه "

إن هذا النص يكرس بوضوح إحدى الضمانات المهمة من ضمانات المحاكمة العادلة فيجب أن تكون المناقشات و المرافعات أمام المحاكم في مواجهة الخصوم. ويتم توضيح الأدلة و حقيقتها لتتمكن المحكمة من بناء قناعتها حول هذه الأدلة و تقدير قيمتها لأنه لا يمكن أن تناقش الأدلة في الجلسة و توفى قيمتها و من خلال إجراءات المحاكمة يتحتم على كل أطراف الدعوى الإدلاء بالتصريحات الشفوية .

• مبررات شفوية إجراءات المحاكمة

يستطيع المتهم انطلاقاً من هذا المبدأ الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه و الدفاع عن براءته في مواجهتها إذ تمكنه من الرد على الأدلة القائمة ضده لأن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين و الجزم ، و تخضع لقناعة القاضي الشخصية و منه يستوجب على المحكمة الالتزام بهذا المبدأ و الاستماع للحجج المقدمة خلال

¹ -بلمخفي بوعامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنه، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، 2014، ص 427

المرافعة و أن تناقش المتهم في الادعاءات المقدمة ضده و ما طرحه من تصريحات واعترافات و منه توازن بين شهادات الشهود حتى لا تدين أشخاصا أبرياء.

رابعاً: علنية المحاكمة

يعد مبدأ علنية المحاكمة أثناء التحقيق النهائي¹ يقابله سرية مبدأ التحقيق الابتدائي "أهم ضمانات المتهم" حيث يسمح له بالاطلاع عن كذب على كل صغيرة وكبيرة حول إجراءات جلسة المحاكمة، و لأهمية هذا المبدأ نصت المادة 285 / 01 من ق.إ.ج على أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية، القاعدة هي العلنية و الاستثناء هو السرية في حالة المساس بالنظام العام تتشكل علنية المرافعات للمتهم و القاضي في نفس الوقت.

فالأول يضمن أن الحقيقة لن تغفل من قبل جهة قضائية عمياء و الثاني يرى عمله يتحول إلى سلطة معنوية، لذلك ف إن قانون الإجراءات الجزائية جعل من العلنية إجراءً جوهرية يترتب عن تخلفه البطلان وهو نفس الأمر الذي قرره القانون الفرنسي في المواد 306، 400، 512، 535 من قانون الإجراءات الجزائية و أكدته كل من الاتفاقيات الأوروبية في حماية الحريات الأساسية في المادة 1/6 منها، و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية في المادة 1/14 منه و العلنية تتحقق بحضور الجمهورية للمرافعات و بإمكانية نشر ما جاء في محضر المرافعات.²

¹ -يستثنى من مبدأ العلنية المحكمة بلسان محاكمة الأحداث التي تكون سرية طبقاً للمادة 461 من ق.إ.ج على أن يكون الناطق بالحكم علنياً

² -بلمخفي بو عمامة، مرجع سابق، ص 426

إن عملية المحاكمة تعد الطابع الردي للقواعد القانونية من خلال الوقوف على ما يواجه به الخارجون عنها.¹

و العلنية هي ضمانات لشفافية المحكمة و دلالة على نزاهتها فلا يمكن للقاضي أن يبني حكمه سوى على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة شفوية وفي إطار احترام الإجراءات و الشكليات القانونية.²

• أساس الحق في علنية المحاكمة

لقد نصت الدساتير على علنية المحاكمة نظر الأهميتها فقد تضمنت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص صراحة على حق الإنسان في النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزهة نظرا علنيا و عادلا كما أكدته المادة 1/14 من لاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1906 من ضرورة استبعاد السرية مشتملة بذلك كل الإجراءات القضائية ، فالقانون الجزائري نص على علنية المحاكمة في أكثر من موضع ، إذ اشترط المشرع في المادة 144 من الدستور أن تعطل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية لأن العلنية ضمانات أساسية لحياة القاضي.

و قانون الإجراءات الجزائية نص في المادة 1/185 منه على مبدأ العلنية بالنسبة لمحكمة الجنايات ، إذ نصت على إن المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية أو نفس الأحكام تطبق بالنسبة لمحكمة الجناح المادة 342 من ق إ ج و بالنسبة للفرقة الجزائية في المجلس المادة 430 ق إ ج.

¹-حسن صادق المصطفى ، مرجع سابق ، ص 10

²-د. حاتم بكار ، مرجع سابق ، ص 182 ، هامش 04

• القيود الواردة على علنية المحاكمة

-تقييد قضائي:

يجوز للمحكمة أن تحد من علنية المحاكمة بإخضاع جلسة المحاكمة للسرية أو بعضا منها , مراعاة للنظام العام أو حفاظا على الآداب تطبيقا لما جاء في المادة 285 ق.إ.ج ، كما يخول لها القانون حظر نشر الأحكام التي تصدرها في الدعوى، كما يمكنها منع نشر ما يجري في الجلسة ، فالنظام العام وكذا الآداب هما العامل الأساسي الذي يتحكم في التقييد القضائي عن طريق سرية المحاكمة فإذا تبين من ملاحظات الدعوى و الجلسات السرية من خلال المناقشات و المرافعات أن فرض السرية ليس له أي مبرر بل حجة لحرمان المتهم من ضمان ة كفلها له الدستور التزمت هذه الإجراءات بالبطلان.

ولتجنب الأثر الضار للنشر في حق المتهم في المحاكمة العادلة لما يكون لها من آثار على الشهود أو المحققين أو القضاة , يتقرر حظر النشر للإجراءات بحكم علني مسبب ليكون الجميع على علم بمقتضاه.

-التقييد القانوني

باعتبار العلنية ضمانا أساسية للمحاكمة العادلة في بعض الحالات و بعض الإجراءات فقد خصص المشرع محاكمة الأحداث, إجراءات معينة مراعاة لجانب الإصلاح و التهذيب حيث تنص المادة 461 من ق.إ.ج و تحصل المرافعات في سرية و تؤكد المادة 463 من ق.إ.ج يصدر القرار في جلسة سرية و تجري محاكمة الأحداث في سرية بهدف المحافظة على السمعة.

كما أن المشرع قد فرض هذه السرية حين يحاكم الحدث بمفرده أو مع غيره من الأحداث أما إذا اشتملت المحاكمة شخصا بالغاً أو أكثر ، فلن جلسته تكون علنية ما لم يقرر القاضي جعلها سرية حفاظا على النظام العام و الآداب.

-تأثير العلنية على قرينة البراءة

إن حق العلنية للمحاكمة من شأنه أن يضر بالمتهم و يضعف قاعدة البراءة الأصلية لأنه ولو ثبتت البراءة، فليس من السهل محو الاتهام من الذاكرة عند المتهم أو عند عامة الناس.

كما أن لها تأثير بالغ على العلاقات الشخصية للمتهم مع غيره ، رغم صدور حكم البراءة للمتهم يمكنه أن يبذل تلك الاتهامات لأن من حقه إعلام الكافة ببراءته ونشر الحكم القاضي بها أما فيما يخص من تثبت عليهم الإدانة ففي العلنية ضريبة يدفعها الشخص للعدالة.

خامسا: إنهاء إجراءات المحاكمة خلال فترة معقولة

يضمن مبدأ قرينة البراءة تمتع المتهم بكل الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور من بينها حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة لأن إطالة مدة المحاكمة بطريقة غير معقولة من شأنه أن يمس بحقوق الدفاع ، مما يجر عن طول المدة نسيان الشهود لتفاصيل الوقائع أو تلف الأدلة أو تعذر الوصول إليها لذا فليُنْ أُلْغى التشريعات تنص على أهمية سرعة الفصل في الدعوى في ظل حماية حقوق الدفاع ومن هنا أصبح من بين الحقوق التي يعززها التشريع في المحاكمة العادلة الحق في محاكمة سريعة.¹

ومن الضروري البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون التأخير لا مبرر له.²

¹ أحمد لطفي السيد مرعي ، إشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة ، المجلة القضائية ، المملكة السعودية ، العدد 5 ، محرم

1434 هـ ، ص 100

² السيد حافظ محمد أبو سعدة ، مرجع سابق ، ص 92

-أساس الحق في المحاكمة في فترة معقولة

إن البطء في الإجراءات له أضرار كثيرة على المتهم ، إذ يؤثر ذلك في الأدلة المقدمة ضده أو منه أو قد يموت احد الشهود أو يسافر، و إطالة الإجراءات تؤدي إلى إطالة مدة الحبس المؤقت ، إذ كان المتهم محبوسا مع بقاء افتراض براءته.

بالنسبة للمواثيق الدولية فقد نصت المادة 3 / 9 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في أن يقدم المتهم في أقل مدة ممكنة إلى القضاء أو إلى أي جهة أخرى منحها القانون سلطة ممارسة وظيفة القضاء , كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت أن الوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة يجب أن يكون سريعا وكذلك وقت انتهائها دون تأخير ، لا مبرر له.¹

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد ترك مس آلة وقت المحاكمة للسلطة التقليدية للقاضي، بينما القانون الأمريكي قد فصل في هذه المسألة بحيث حدد مواعيد دقيقة لصدور قرار الاتهام والتحقيق وإحالة القضية للمحاكمة.²

ويؤكد المشرع المصري في المادة 97 من الدستور المصري بأن على الدولة أن تلتزم في سرعة الفصل في القضايا ، كما يوضح المشرع الفرنسي في المادة التمهيدية ، التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 516 الصادر في 15 جوان 2000 والتي جاء في بندها الثاني بوجوب الفصل النهائي في الاتهام الموجه للشخص خلال مدة معقولة.

¹ - السيد حافظ محمد أبو سعدة . مرجع سابق ، ص 93

² -د. غنام محمد غنام، المضروب من الحبس التعسفي وحقه في التعويض ، مجلة إدارة قضايا المحكمة ، القاهرة العدد 1 السنة 30 ، ابريل،ص

-مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق خلال فترة معقولة

إن المشرع الجزائري لم يحدد أي إجراء جزائي أو موضوعي على التأخير في المحاكمة بمعنى آخر لم يحدد الحالات التي يحدث فيها انتهاك للحق ، أما بالنسبة للدول الأوروبية، فنطبق جزاء إجرائي عند انتهاك هذا الحق يتمثل في إيقاف سير الدعوى و الإفراج الفوري عن المتهم ، بل يمكن عدم السماح برفع الدعوى من جديد ، أما التشريع الأمريكي فالدستور لم يحدد أي جزاء لانتهاك الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة ولكن القضاء استقر في أحكامه على أن إسقاط قرار الاتهام هو الجزاء المناسب.

سادسا: الطعن في الأحكام

إن الطعن في الأحكام يعد نوعا من الرقابة التي تمارس على أعمال القضاء من أجل مراجعة الأحكام القضائية وهذا ما يعيد اعتبار قرينة البراءة التي اهتزت عند صدور حكم ابتدائي يدين المتهم ، إذا فصدور الحكم القضائي با لإدانة لا ينتهك قرينة البراءة إلا إذا أصبح حكما بات يهدمها و هذا التمسك بحماية قرينة البراءة يكون من خلال حق الطعن في الحكم.

يتم فحص الحكم القضائي من طرف جهة قضائية أعلى من الجهة المصدرة له وهذا أيضا من أهم ضمانات المحاكمة العادلة فيه ، يتم ضمان مبدأ حماية قرينة البراءة إذ أن للمتهم فرصة أخرى ، لإعادة مناقشة الحكم الذي أسس إليه في الدعوى العمومية أمام جهة أخرى بإمكانها تصويب خطأ الجهة الأدنى إذا كان هناك خطأ ، وهذا ما يكفل رقابة القضاء على الإجراءات خصوصا تلك التي تمس حقوق و حريات الأفراد.

- حق الطعن في الأحكام في المواثيق الدولية

تنص المادة 5/14 من الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أن لكل شخص أدين بجريمته حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم فيه عليه.¹

- حق الطعن في الأحكام في القانون

***الاستئناف:** حتى لا يتضرر المحكوم عليه ابتدائيا من تنفيذ حكم قد يلغى إلا عند فوات آجال الطعن في الاستئناف وبالتالي يكتسب الحكم صيغة نهائية فيصبح حكما نهائيا، و من أهم الضمانات التي تترتب على الطعن في الاستئناف هو ضمانه حق الدفاع وعدم الإساءة لمركز المتهم المحكوم عليه ابتدائيا ولقد أقر هذا المشرع في الفقرة الثانية من المادة 433 من ق.إ.ج التي تنص على "ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف"، لأن المتهم المحكوم عليه ابتدائيا يسعى إلى إزالة الضرر الذي لحقه من الحكم المستأنف أو يحاول تحقيق هذا الضرر لذا فإن على جهة الحكم الأعلى أن تعدل الحكم المستأنف لمصلحة المتهم أو تتركه على حاله.

تكريس الضمانات حماية قرينة البراءة فان للمحكوم عليه ابتدائيا الوقت الكافي

للاستئناف حيث حدد المشرع اجل الاستئناف ب10 أيام من تاريخ صدور الحكم الابتدائي الحضورى اذ تنص المادة 418 من ق.إ.ج على "يرفع الاستئناف في مدة 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضورى ...".

***المعارضة:** عند صدور حكم غيابي فللمتهم حق الاعتراض عليه طبقا لما خوله له المشرع.

¹- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، يناير، كانون الثاني، 2000

المعارضة في الفقه هي طريق أقرها المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية التي تصدر في عدم حضور المتهم من غير أن تكون له فرصة للدفاع عن نفسه و الإدلاء بما لديه من حجج تعزز مركزه في الدعوى والمعارضة تفيد المتهم في أن يراجع الحكم الذي صدر في غيابه كما أنها تحقق مصلحة الجماعة للتأكد من أن الحكم صدر في حدود القانون وبصورة مرضية للعدالة, يجوز للمتهم طرح القضية من جديد أمام نفس الجهة المصدرة للحكم المعارضة على الحكم الغيابي استنادا لما تنص عليه المادة 4/412-5 من ق.إ.ج حيث تنص على "يجوز الطعن بالحكم الغيابي بالمعارضة بنقير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابي للجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ "

"ويحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي ."

تؤكد الفقرة الأولى من المادة 409 من ق.إ.ج عند نصها "يصبح الحكم الصادر غيابيا لأن لم يكن لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم وعارض في تنفيذه ."

من خلال هذا نستنتج عدم جواز إدانة المتهم دون منحه فرصة تقديم دفاعه فإذا لم يقتنع أدلى بنفس الحكم كما لا يجوز أن يلحق بالمعارض الضرر لسبب معارضته في الحكم الصادر ضده لأن المعارضة ضمنا للمتهم يمكنه من الدفاع عن براءته باعتبارها الأصل .

***الطعن بالنقض:** يعتبر الطعن بالنقض حماية لحق المتهم في المحاكمة عادلة ممنوحا من قبل القانون و يعتبر وسيلة إجرائية أخرى للدفاع عن افتراض البراءة للمتهم , ويكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لتفرض رقابتها على التطبيق السليم للقانون من طرف قضاة الموضوع , كما لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية طبقا لما نصت عليه المادة 495 من ق.إ.ج : " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا : ب- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو

المقضي بها قرار مستقبلي في الاختصاص ، عند الطعن بالنقص فإنه يعاد النظر في حكم أمام نفس الجهة القضائية و لكنها مشكلة من طرف قضاة آخرين تكريسا لمبدأ حياد القاضي أحد أسس المحاكمة العادلة ، و حماية لافتراض براءة المحكوم عليه تنص المادة 496 / 4 من ق.إ.ج "لا يجوز الطعن بهذا الطريق في ما يلي : في الأحكام الصادرة عن البراءة ، إلا من جانب النيابة "

***التماس اعادة النظر:** إن التماس إعادة النظر يعتبر آخر طريق لمراجعة كل الأدلة و هو طريق غير عادي ، مقتصر على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، والتي قضت بالإدانة في الجنائية أو جنحة ، كما تنص المادة 531 من ق.إ.ج ، فمن غير المعقول بقضاء المحكوم عليه مسجوناً رغم التشكيك في براءته أو التيقن منها ، لذا تكريسا لمبدأ البراءة يكفي أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من طرف المحكمة عند الفصل في الإدانة ، لأنه من غير الجائز أن يكون المتهم ضحية إهماله في الدفاع عن نفسه.¹

في الأخير فإن قرينة البراءة هي تأكيد لأصل عام هو حرية المتهم التي تفرض حماية جميع الحقوق والحريات وبدون الحرية لا يكون لقرينة البراءة أي جدوى ، فلا يمكن ان تتحقق محاكمة عادلة بدون شرعية إجرائية لتحمي حقوق الدفاع و تحمي المتهم ضد إصدار أحكام تعسفية.

الفرع الثاني: تكريس عدالة المحاكمة الجنائية

أولاً: الحق في محاكمة عادلة

لم يحدد فقهاء القانون الجنائي تحديداً دقيقاً في حق المتهم في محاكمة عادلة لأن مشاغل اهتمامهم هو تحديد الضمانات المؤدية إلى عدالة محاكمة جنائية عادلة وقد ذهب أحد الفقهاء في قوله أن المحاكمة العادلة تشمل حق المتهم من إحاطته علماً بالتهمة إلى

¹ -د. حاتم بكار، مرجع سابق، ص 320

الاستعانة بمحامى، إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، إلى حق الطعن في الأحكام بالتعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثر لأحد عليها.

وذهب البعض من الفقهاء بأنه المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة ومنشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل القضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا تعريف عدالة المحاكمة الجنائية بأنها مجموعة الإجراءات التي تعتمدها محكمة مستقلة محايدة مشكلة طبقاً للقانون يؤخذ فيها بكل الضمانات التي أقرها القانون.

ثانياً: تكريس عدالة المحاكمة الجنائية في الاتفاقيات الدولية

لقد أقر المجتمع الدولي لحق المتهم في محاكمة عادلة من خلال الاتفاقيات الدولية، وإعلانات حقوق الإنسان وكذلك المؤتمرات العالمية فقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 التي نصت على أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة¹ نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه، والتزاماته في أي تهمة جزائية توجه إليه.

لقد وصفت اللجنة المع نية بحقوق الإنسان بأن الحق في المحاكمة العادلة هو حق مطلق لا يمكن أن يخضع لأي استثناءات بقولها حق مطلق لا يمكن أن يخضع لأي استثناءات².

أما العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة سنة 1996 فقد نص في المادة 1/14 "بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد، لدى الفصل

1- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، فصل 12

2- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، فصل 12

بأية تهمة جزائية توجه إليه في حقوقه، والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

ثالثا: تكريس عدالة المحاكمة الجنائية في القانون

إن تحصين المتهم بقريئة البراءة التي لا تهتم إلا بصدور حكم نهائي بات يقضي بالإدانة، يترتب عليه تكريس المبادئ الأساسية لضمان المحاكمة العادلة باعتبارها حقا للمتهم.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الأولى من المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين أن تكون الإجراءات الجنائية منصفة وأن تتحقق فيها المواجهة، وأن تحفظ التوازن بين حقوق الأطراف، كما يجب أن تضمن الفصل بين السلطات القائمة في الدعوى الجنائية، وتلك المختصة بالمحاكمة.

بالنسبة للمشرع المصري، نص الدستور في المادة 96 منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .. ، ولقد استخدم الدستور المصري لفظ محاكمة قانونية ولم يستخدم لفظ محاكمة عادلة أو محاكمة منصفة، ولقد اعترض مجموعة من الفقهاء على هذا المصطلح محاكمة قانونية على انه لا يمكن ضمان حماية الحقوق والحريات التي تتمتع بقيمة دستورية على ما يقره المشرع العادي من قوانين قابلة للتعديل، بل يجب أن تركز على أسس دستورية لا يجوز مخالفتها¹.

في حين استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على استعمال عبارة المحاكمة المنصفة عوضا عن تعبير المحاكمة القانونية، لأن المحاكمة المنصفة تعتبر لزوما في الدعوى الجنائية أيا كانت طبيعة الجريمة، ومهما كانت خطورتها وعلّة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثره تهديدا على حقه في الحياة ولا يمكن تجنبها إلا على ضمانات توازن بين حق الفرد في الحرية وحق المجتمع في الدفاع عن مصالحه الأساسية².

¹ د. أحمد فتحي سرور مرجع سابق، ص 188

² د. احمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2002، ص 447

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس حق المتهم في محاكمة عادلة عبر دساتيره المختلفة، تنص المادة 45 من دستور 1996 على أن أهم الحقوق المكفولة للمتهم وهو أن الأصل فيه البراءة، كما أكدت المادة 46 منه على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل تجريم الفعل والتي تقابلها المادة 43 من الدستور المعدل والمتمم التي تنص على أن لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، وكما كفلت المادة 41 من الدستور المعدل والمتمم أهم الحقوق للمتهم هو أن الأصل في المتهم البراءة حتى ثبت جهة قضائية مختصة إدانته بمحاكمة عادلة.

كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة مختصة إدانته، في إطار محاكمة عادلة¹.
كما نص المشرع في المادة 163 من الدستور المعدل والمتمم 2020 على أن "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" ، كما نص أيضا في المادة 165 على أن يقوم القضاء على أساس مبدأ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع .
كما نصت أيضا المادة 174 من هذا الأخير على "يحمي القانون المقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي" .

كما تضمنت المادة 175 منه على الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وكل ما أورده الدستور هو تكريس للضمانات.
ومن هنا نستخلص إن المشرع الجزائري سعى عبر مختلف نصوصه إلى تكريس المبادئ الأساسية لضمان المحاكمة العادلة والتي هي حق من حقوق المتهم طالما قرينة البراءة قائمة ما لم تهدر بحكم قضائي نهائي بات.

¹ -انظر المادة 41 من الدستور المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : تأثير قرينة البراءة في قوة الدليل الجنائي

إن الدليل الجنائي بصحته يمثل ضمانا للحرية و للعدالة أيضا لأن الأدلة ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف من الإجراءات الجزائية التي يتم الوصول إليها على مذبح لحرية¹ من السائد أن يبنى الحكم على دليل مشروع وأن يكون طريق الوصول إليه من خلال إجراءات مشروعة وإلا فالدليل يكون غير مقبول فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على الأدلة التي لم تراعى في الحصول عليها قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية م تلا في التفتيش , والاستجواب والاعتراف أو سماع الشهود أو دل طي جاء بطريقة غير قانونية.

قد يسعى المتهم باتخاذ الدور الإيجابي في إثبات براءته لكن اشتراك مشروعية الدليل على البراءة قد يقيد في الدفاع عن هذه الأخيرة لعدم قبول دليل البراءة.

وفي هذا البحث سنتحدث على تأثير قرينة البراءة في قوة الدليل الجنائي من خلال مطلبين , **في المطلب الأول** سنتطرق فيه إلى مبدأ حرية الإثبات العام كأصل عام , وفي **المطلب الثاني** سنتعرض إلى الإثبات الخاص في بعض الجرائم .

المطلب الأول : مبدأ حرية الإثبات كأصل عام.

سنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين إلى أساس مبدأ حرية الإثبات في القانون الجزائري و القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية.

1 - عمر فاروق الحسني ,مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ,مجلة المجلس ,سنة السابعة عشر , العدد يناير , فبراير , مارس , 1993, ص162

الفرع الأول : أساس مبدأ حرية الإثبات في القانون الجزائري.

أولاً. مبدأ حرية الإثبات :

يعنى بحرية الإثبات في المواد الجزائية كلها كقاعدة عامة حيث يجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات مادام المشرع ينص على ما يخالف ذلك صراحة ومنه يترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها يتم بطريقة مشروعة حسب ما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات فليس هناك تم يميز بين دليل أو آخر , وإذ أن كل الأدلة متكافئة فلا فرق بين دليل كتابي أو شفوي مباشر أو غير مباشر , فالهدف من جمع الأدلة ليس الوصول إلى دليل قاطع وإنما الوصول إلى اقتناع القاضي , فجمع الأدلة وتقديرها هو ما يصنع الفرق في قوة الدليل وإنما الفروق تكون بين قاضي وآخر حسب نسبة ذكاء كل واحد منهم وتتنوع طرق تفسيره وسرعة تفكيره ورصيده المعرفي , وهذا من بين الميادين التي يستغلها المحامون المتمرسون إذ أنهم يخاطبون كل قاضي بالأسلوب المناسب حتى يتحصلوا على أكبر قدر من الانتباه أثناء مرافعاتهم وهذا من مزايا الدفاع الجيد وهذه الفروق الطبيعية بين القضاة فهي ما يفسر تباين الأحكام القضائية سواء من حيث الإدانة و البراءة أو من حيث تقدير العقوبة المناسبة لكل متهم¹.

مبدأ حرية الإثبات يجري على جميع أطراف الدعوى حتى على القاضي الفاصل فيها عبر عن ذلك الدكتور ممدوح خليل بصر بقوله " ف للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة بتقدير أي دليل وبدعوته أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة " وفي المقابل فإن النيابة العامة لها كامل الحرية في إثبات الجريمة وإسنادها للمدعى عليه بجميع طرق الإثبات وللمدعى عليه بدوره أن يدفع التهم المنسوبة إليه بجميع الوسائل ومبدأ حرية الإثبات المتضمن في المادة 212 ق.إ.ج بنصها : "يجوز إثبات

¹- زروقي عادية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون عام، جامعة سعيدة، 2017 - 2018، ص 76

الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك للقاضي أن يصدر حكمه لاقتناعه الخاص "

ولا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

كما تؤكد المحكمة العليا على مبدأ حرية الإثبات في القرار الصادر بتاريخ الثامن عشر من ديسمبر 1984 فصلا في الطعن رقم 17628 والذي جاء فيه " حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الوقائع و الأدلة للإثبات الذي يدخل في اختصاص قضاة الموضوع , ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى متى كانت الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها التي تعتبر بمثابة تعليل وقد وقعت بصفة قانونية.¹ وكذلك القرار الصادر بتاريخ 29 جانفي 1991 فصلا في الطعن رقم 70690 والذي جاء فيه.

"وأما مسألة الاقتناع بدليل أو رفضه فذلك يدخل ضمن المسائل الموضوعية والوقائع التي يتمتع فيها قاضي الحكم بالسلطة التقديرية ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا متى تم بيانها و أسبابها كما هو واضح في هذه المسألة , وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه , ذلك بأن المادة 212 ق.إ.ج لا تحدد لقاضي الحكم حدود يخضع لها في أخذ دليل من دلائل الثبات , كل ما هو مطلوب منه دراستها ثم الحكم بما هو مقتنع به , وعليه بما أنه يتعين من القرار المطعون فيه بأن قضاة الاستئناف قد ناقشوا أدلة الإثبات و أوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخ ص النكران , وبما أن القانون وفقا لحكم المادة المشار إليه أعلاه ينص على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الثبات , ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وبما أن إثبات هذه الجريمة موضوع الطعن

¹ -المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989، الجزء الثاني، ص 239

لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص ، وعليه فإنما يدعيه من خرق لهذا النص غير مؤسس ويتعين رفضهم.¹

لا يخفى أن لحرية الإثبات حدود وقيود شرع ها القانون ووضعها الاجتهاد القضائي منها التعذيب ، والمساس بسلامة الجسم ، وأما المساس بالحریات الفردية ، فيمنع على جهة المتابعة أن تستنتج أفعالا ، تخرق هذه الحریات بهدف السعي للحصول على الدليل ثم إن القضاء يستبعد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير شرعية من طرف الضبطية القضائية أو القضاة في حين أن هناك تردد فيما يتعلق بالأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة وأساسا الشاكي إذا كان قد تحصل عليها بطرق غير نزيهة أو غير مبررة مثل تقديم وثيقة سرية من وثائق المتهم أو تسجيلا صوتيا أو صورة دون تبرير كيفية الحصول عليه.²

ثانيا : أساس مبدأ حرية الإثبات في القانون الجزائري (المادة 212 من ق.إ.ج)

تنص المادة 212 من ق.إ.ج المعدل والمتمم على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "

حسب هذه المادة فان المشرع الجزائري تبنى مبدأ الإثبات الحر لأن ما تستدعيه الحياة المعاصرة سيادة نظام الإثبات الحر في المحاكم الجنائية فالإثبات في المسائل الجزائية لا يتضمن إلا بصفة نصوص في قانون الإجراءات الجزائية وهذا يتفق مع مبدأ حرية الإثبات،

¹ -المجلة القضائية للمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 239

² -عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 14

حيث تكفي الإشارة إلى بعض المواد المدنية والتجارية, ينبغي على القاضي الالتزام والتقيد بها.

كما يستند مبدأ حرية الإثبات إلى المادة 307 من قانون إج حيث تنص على ".....إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لها قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ,ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر , وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يصنع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

- هل لديكم اقتناع شخصي ؟ "

وكما نرى أن هذا التوجه نصت عليه المادة 286/1 حيث تنص على : "..... له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة , وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة "

إضافة إلى نص المادة 162/02 من ق.إ.ج " يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات ".
من خلال هذه المواد نرى بأن مبدأ حرية الإثبات يتجسد من خلال :

-**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:** فالقاضي الجزائي له سلطة تقديرية واسعة في تقدير قناعته¹, بالاستناد إلى الأدلة فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة لو توافرت كل الأدلة ضد المتهم , إذا لم يقتنع بأن هذه الأدلة كافية وفي المقابل فهو غير ملزم كذلك بالحكم بالبراءة إذا ما استنتج من أحد الأدلة إدانة هذا المتهم , ولا يمكن لأحد أن يحتج على رأي القاضي ما دام رأيه مستند إلى دليل مطروح أمامه في الدعوى.

¹ -د. مفيدة سويدان، نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 05 - 06 - 07

-إطلاق الأدلة : حسب ما يقتضيه مبدأ حرية الإثبات فإن كل الأدلة مقبولة في الإثبات الجنائي وغير محددة في أطراف الدعوى ,كل الحرية في اللجوء إلى أي دليل يمكنه من خلاله إثبات دعواه ذلك لأن المجرمين يعملون في خفاء وغموض لطمس معالم الجريمة بعد وقوعها بكافة الوسائل¹، فالأدلة وفقا لهذا المبدأ كلها متساوية ومقبولة ولها القوة الثبوتية.

-الدور الايجابي للقاضي الجزائي: إن دور القاضي في ظل مبدأ حرية الإثبات الجنائي هو دور غير مقيد يسعى بكل الطرق المشروعة إلى الحصول على جميع أنواع الأدلة التي تقيده في الوصول إلى الحقيقة .

- تطبيق المبدأ على جميع أنواع الجرائم: نصت المادة 212 من ق.إ.ج.معدل ومتمم على أن مبدأ حرية الإثبات يطبق على جميع أنواع الجرائم ويمتد على جميع مراحل إجراءات الدعوى الجزائية في الجنايات والجنح و المخالفات (مرحلة التحقيق الابتدائي) كما تنص عليه المادة 38 من قانون .إ.ج في مهمة قاضي التحقيق ومرحلة المحاكمة كما تنص عليه المادة 235/01 من ق.إ.ج

- تطبيق القواعد المتعلقة بعدم الإثبات: مما سبق نجد أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات لأن قرينة البراءة هي قرينة غير قاطعة , حيث أن سلطة الاتهام أو الادعاء العام في غيرها من التشريعات, باعتبارها السلطة التي تملك حق إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها وهي التي تدعي خلاف ما تقوم عليه الشواهد باتهام شخص ما بارتكاب جريمة فعليها إذن أن تتحمل عبء الإثبات حيث يقع عليها إثبات جميع عناصر الجريمة بجميع أركانها ما لم يشترط القانون خلاف ذلك.

الفرع الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية (القوة الثبوتية الخاصة ببعض المحاضر).

¹ - مأمون السلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية 2001، ص 91

أولاً: التقيد بوسائل الإثبات المستنبطة من الواقع أو الأشياء

يقصد بوسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع أو من الأشياء تلك الوسائل التي تستخلص من مسندات الإقناع حجج الإثبات عند المشرع الجزائري وهي جد متعددة وقد تكون متعلقة بالجريمة ذاتها (رسالة قذف، وثيقة مزورة)، الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة (السلاح).

وقد يتعلق بها أشياء لها علاقة مباشرة بالجريمة لكنها تسمح بإقامة التهمة وإسنادها إلى الشخص وبما أن مسندهات الإقناع متعددة ولا سبيل في حصرها فإننا نكتفي على دراسة قواعد جمعها.¹

• إجراءات الجمع

- الانتقال أو المعاينة

الغرض من هذا الإجراء هو انتقال الشخص المكلف بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة مباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها وهذا الانتقال يمكن مباشرته في جميع مراحل الدعوة ولكل مرحله طريقتها و في الغالب فهو يحدث أثناء المرحلة البوليسية حيث يباشر ضابط شرط القضائية بكيفيات تختلف , فبالإمكان القيام به في مرحلة التحريات الابتدائية (غير إلزامي).

أما في إطار التحريات المتعلقة بحالات التلبس في المادة 42 من ق . إ . ج تفرض على ضابط الشرطة القضائية الانتقال فورا إلى مكان الجريمة بعد إخطار وكيل الجمهورية.

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 338 وما بعدها

وعند افتتاح التحقيق الابتدائي فبإمكان قاضي التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة (غير إلزامي) مع مراعاة أحكام قواعد قانونية كنص المادة 79 ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة اللازمة...".

وفي مرحلة المحاكمة فيجوز للمحكمة أن تفعل ذلك كما تنص عليه أحكام المادة 235 ق.إ.ج على أنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعي أطراف الدعوة ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات و يحضر محضر بهذه الإجراءات.

-التفتيش والحجز-

و هذا الإجراء يعتبر من أهم وسائل الإثبات المستخلصة من الوقائع والأشياء وفقا لما جاء في نص المواد 42، 47، 64، 79، 87، ق إ ج، وكما عملت الدساتير على النص عليها، وقد أوضحت أحكام المواد الجزائية الشروط الخاصة التي يمكن من خلالها للسلطات البوليسية والقضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش.

في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها:

فإن ضابط الشرطة القضائية يتمتع بكل حرية من أجل التصرف كما تشير المادة 44 من ق إ ج "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش".

أي أن ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب.

أما عن إجراءات التفتيش ومباشرة العملية فقد نصت عليها المادة 45 من قانون ق.إ.ج والمذكورة في المادة 44 من نفس القانون.
في مجال التحريات الأولية:

هناك قواعد أكثر دقة وأحكام أكثر تشددا فلا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي تتخذ لديه هذه الإجراءات وهذا الرضا يجب أن يكون بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن.
وعند افتتاح التحقيق فلن قاضي التحقيق هو من يملك حرية التصرف فله أن يقرر إجراءات عملية التفتيش متى شاء وفي هذا الصدد تشير المادة 49 من ق.إ.ج إلى "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في موافقته".
يمكن أن تباشر عملية التحقيق والحجز في أي مكان يظهر أنه مناسب فإذا وقع التفتيش في مسكن المتهم وجب على قاضي التحقيق مراعاة أحكام المواد 45 إلى 47 من ق.إ.ج إذا تعلق الأمر بجناية فإن المادة 82 من ق.إ.ج تخول لقاضي التحقيق وحده أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير المساحات المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج.

أما إذا كان التفتيش في غير مسكن المتهم فإنه ينبغي استدعاء صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، فإذا كان هذا الشخص غائبا أو رفض الحضور فإن التفتيش يتم في حضور اثنين من أقاربه فإن لم يوجد فبحضور شاهدين.

أما فيما يخص وقت إجراء التفتيش فإن القانون أوضح وفقا للمادة 47 فقرة أولى من ق.إ.ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معابنتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

- تفتيش الأشخاص

لم يرد أي نص في القانون الجزائري ينظم تفتيش الأشخاص فقد تكلمت القوانين على تفتيش الأماكن ولم تورد عن تفتيش الأشخاص أي شيء.

- الاحتفاظ بمستندات الإقناع

* لا يمكن إكتشاف مستندات الإقناع وضبطها بل يستوجب ضمان الحفظ عليها خلال سير الدعوى الجنائية فقد وضع المشرع الجزائري قواعد صارمة لتنظيم الحجر والاحتفاظ بما تم ضبطه جراء عمليات الانتقال والتفتيش.

* بالنسبة للأشياء التي لا يمكن حجزها في مكان وقوع الجريمة، فإن ضابط الشرطة القضائية يقتصر بذكرها بالمحضر الذي يحرره.

* المستندات التي يمكن فرزها، فإنه يمكن حجزها لاستعمالها خلال سير الدعوى الجنائية.

* ينتهي حجر الأشياء المضبوطة بردها عندما يصبح الحجر بلا مبرر.

* يجوز للمتهم أو المدعي استرداد أشياءه في مرحلة التحقيق الابتدائي بعد طلب استردادها من وكيل الجمهورية.

* في مرحلة المحاكمة تؤول للمحكمة سلطة استرداد الأشياء المضبوطة أثناء النظر في الدعوى بإتباع أشكال متشابهة مع تلك السارية أثناء التحقيق الابتدائي وفقا لنصوص المواد 316، 372، 486، من ق إ ج

• **جزاء عدم مراعاة قواعد التفتيش والحجز:**

*قد يكون جزاء ذا طبيعة جنائية أو تأديبية على الأشخاص كما تنص عليه المادة 85 من ق.إ.ج "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج لكل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا عليه من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه، وكذلك من استعمال ما وصل إلى عمله منه ما لم يكن ذلك من ضروريات التحقيق القضائي".

*خرق أحكام أوقات التفتيش يؤدي لتطبيق الجزاءات الواردة في المادة 135 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

*البطلان الصريح أو الضمني للإجراءات.

ثانيا: وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص.

• **الشهود (الإدلاء بالشهادة):**

الشهادة هي تصريحات صادرة عن شخص غير طرف رسمي في الدعوى الجنائية، وتطبقا لمبدأ حرية الإثبات فإنه من الممكن الإثبات بالشهادة، وهذه الوسيلة قد تشكل في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة المتوفرة في الدعوى الجنائية، فالشهود هم عيون القضاء وأذناه.

-إختيار الشهود وإجراءات الإستماع إليهم:

في المرحلة البوليسية وأثناء التحريات الأولية يخضع إختيار الشهود إلى قواعد صارمة إذ أن أحكام ق.إ.ج في نص المادة 50 فقرة 1 و 2 ترخص لضابط الشرطة

القضائية الذي يتولى تحريات تتعلق بحالة التلبس يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته، فهو ليس في حاجة لمعرفة هوية الأشخاص الذين سوف يستمع إليهم، ومن جهة أخرى فإنها تسمح لضابط الشرطة القضائية لأن يستمع لأي شخص بإمكانه إعطاء معلومات حول الجريمة أو الأشياء المضبوطة.

في المرحلة القضائية فعكس ما هو عليه الحال في المرحلة البوليسية فإن إجراءات الاستماع إلى الشهود قد نظمت تنظيمًا محكمًا أثناء مباشرة التحقيق من طرف قاضي التحقيق، فاختيار الشهود يكون من طرف هذا الأخير، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة 88 من ق.إ.ج "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من شهادته... " ويمكن لقاضي التحقيق الاستماع إلى الشهود المقدمين إليه من تلقاء أنفسهم ويتم الاستدعاء بخطاب عادي أو وصي عليه أو بالطريق الإداري.

*التزامات الشاهد:

يتحمل الشاهد ثلاث التزامات أساسية هي الحضور أمام اللجنة التي تستدعيه، أداء اليمين والإدلاء بالشهادة.

حضور الشاهد:

هذا الإلتزام يتحمله الشاهد طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية في التحريات المتعلقة بحالات التأسيس، فإن عدم حضور الشاهد يكون اختياري، أما في حالة التحريات المتعلقة بحالات التأسيس فإن عدم حضور الشاهد الذي تم استدعائه، يرخص لوكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية استحضاره جبرًا بواسطة القوة العمومية، وعند رفض الشاهد الحضور فإنه يترتب على رفضه عقوبات محددة كما يلي:

*إجبار الشاهد على الحضور ولو اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية وقد يأمر وكيل الجمهورية بإجبار الشاهد على المثول في حالات التأسيس ويكون هذا من اختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

*الحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج (مادة 97 ق.إ.ج)، وهذا العقاب لا يوقع على الشاهد إلا أثناء المرحلة القضائية من الدعوى الجنائية ويكون من اختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

أداء اليمين:

يؤدي الشاهد اليمين أمام قاضي التحقيق حسب الصيغة الواردة في المادة 93 ق.إ.ج: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".
عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقض هذا الأخير.¹

الالتزام بالإدلاء بالشهادة:

الالتزام بالشهادة هو أهم مسألة ويحتوي الأمر على واجبين اثنين يتحملهما الشاهد: واجب الالتزام بالتكلم، فالشاهد على عكس ما هو عليه المتهم لا يمكنه أن يسكت، فيجب عليه أن يدلي بشهادته اللهم إذا كان الشخص المراد الاستماع لشهادته ملزم قانونا بالسر المهني كالأطباء والمحامين والموثقين وغيرهم إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يلتزمون بالكلام أو الإدلاء بالشهادة فإنهم يلتزمون في الحضور.

وجزاء الإخلال بواجب التكلم، تنص المادة 98 على أن: "كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في

¹ المحكمة العليا غ، ج، 22 أكتوبر 1968، مجموعة الأحكام، ص 386

هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة بغرامة 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"

• الاستجواب

الشهادة هي تصريح صادر عن الغير أما الاستجواب فهو تصريح صادر من المتهم نفسه و بمقتضاه يقرر انه مرتكب الفعل المسند إليه، إما كلياً أو جزئياً والطريقة المستعملة في أخذ التصريح الشخصي للمتهم هي الاستجواب أمام قاضي التحقيق أما الفرق بين الشهادة والاستجواب لا تظهر في مرحلة التحقيق الابتدائي في المرحلة البوليسية ضمن الأشخاص بين من هم متورطين في ارتكاب الوقائع لذلك فان التفرقة بين هذين النمطين من الأشخاص لا تتضح إلا مع تقدم الإجراءات.

- إجراءات وأشكال الاستجواب

الاستماع إلى الشخص المشتبه فيه أمام الشرطة القضائية يخضع إلى قواعد من بينها:

- * لا بد أن يتضمن المحضر على استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة حسب ما تنص عليه المادة 52 فقرة أولى من ق إ ج "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص محتجز تحت المراقبة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق فيهما سراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص...".
- * ضابط الشرطة القضائية هو وحده المؤهل القيام بالاستجواب في غيابك الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- * يجري الاستجواب من غير حضور المحامي.

- * ضرورة تحرير محضر عن الاستجواب متضمنا مدته وفترات الراحة التي تخلت ذلك.
- * قد تأخذ تدابير مقيدة للحرية الشخصية للمشتبه فيه وهذه التدابير تتعلق بالتوقيف للنظر وفق الشروط التي حددها القانون.
- * الاستجواب أمام قاضي التحقيق يكون في سرية بغير علنية وفي غياب الأشخاص الآخرين لاسيما المدعي المدني.
- * يلتزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم على الأقل مرة واحدة وتبقى له الحرية في أخذ استجوابات إضافية.
- * يلتزم قاضي التحقيق بتبنيه المتهم المائل أمامه لأول مره في حقه في السكوت وعدم الإدلاء بأي قرار.
- * يلتزم قاضي التحقيق بتبنيه المتهم المائل أمامه بحقه في اختيار والاستعانة بمحامي.
- * إذا صرح المتهم عن رغبته في الاستعانة بمحامي فإن الاستجوابات التالية لا تكون إلا في حضور محاميه.
- * الاستجواب أمام قضاء المحكمة الاستجواب أمام قاضي المحكمة حسب ما أقرته أحكام المادة 271 ق. إ. ج "يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإن لم يكن بلغه سلمت إليه نسخه منه.
- ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويطلب من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه فان لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا".
- * يمكن لرئيس محكمة الجنايات، أثناء سير المرافعات أن يتخذ استجوابات أخرى¹ أو أثناء سماع الشهود.

¹ - المحكمة العليا، غ ج، 4 ديسمبر 1984، المجلة القضائية 1990، ص 286

*الاستجواب أمام محكمة الجرح والمخالفات يعتبر عملا أساسيا في التحقيق الذي يجريه رئيس المحكمة أثناء المرافعات ويكون الاستجواب شفويا وعلنيا وحضوريا.

• الاستجواب كوظيفة قانونية

-الاستجواب كأداة تحقيق:

في ظل الإجراءات الجنائية يعتبر الاستجواب كأفضل أداة بحث واستقصاء للتوصل لإثبات الحقيقة أو إبرازها والهدف هنا من الاستجواب هو الحصول على اعتراف من طرف المتهم , لذلك يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم عدة مرات حتى يتمكن من تركيب جميع عناصر الإثبات.

-الاستجواب كوسيلة دفاع:

إذا كان الاستجواب يمثل أداة إثبات ضرورية لإظهار الحقيقة فليس هناك ما يمنع المتهم من طلب إجرائه، وقد أحاط المشرع الاستجواب بأحكام صارمة ينبغي مراعاتها إذ جعل هذا الإجراء من اختصاص قاضي التحقيق فلا يحق لضابط الشرطة القضائية أن ينوب عنه حسب ما نصت عليه المادة 139 ق.إ. ج "يقوم القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما".

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني.

ثالثا: القوة الثبوتية الخاصة ببعض المحاضر

إن المحاضر لا تعتبر دليلا ملزما للدعوى الجزائية، رغم أنها من عمل موظفين مختصين في البحث عن الأدلة وإثبات الجرائم.

فهذه المحاضر تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع كغيرها من الأدلة، فللقاضي الحرية أن يستعين بها على إثبات الجريمة أو يستبعدا كما أن له الحق في استدعاء محرريها أو مناقشتها، وبما أن الجريمة في بعض الحالات تكون على درجة عالية من الغموض فلا يترك المجرم خلفه أي أثر أو دليل لهذا قام المشرع بإعطاء حجية خاصة ببعض المحاضر خروجاً عن الأصل العام الذي يجعل المحاضر خاضعة لتقدير القاضي.¹

وتنقسم هذه المحاضر إلى محاضر لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهذه هي أقوى المحاضر حتى يثبت تزويرها ولا يمكن إثبات عكس هذه المحاضر مهما كانت الأسباب وهذا هو السبب الذي جعلها مناقضة لقرينة البراءة لأن هذه المحاضر تكفي بإصدار حكم بالإدانة، وبهذا الشكل يكون من الصعب إثبات البراءة لأن هذا مقتصر على طريق واحد هو التزوير بالإضافة إلى أن هذه المحاضر تلقي عبئاً على المتهم إذ لا تكون سلطة على الاتهام ملزمة بالبحث عن الأدلة التي تدين المتهم فإذا أراد المتهم إثبات براءته، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة لا يقع على كاهل المتهم ويصبح هو المكلف بإثبات هذه البراءة خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات.

أما النوع الثاني من المحاضر التي يعمل بها حتى يثبت عكسها غير أن قوتها في الإثبات لا تعادل القوة الثبوتية، إذ يمكن إثبات عكسها بالطرق العادية ولقد أورد المشرع استثناء على القاعدة العامة، إذ تعتبر بعض المحاضر حجة لما جاء فيها حتى يثبت عكسها بواسطة دليل إثبات وهو ما أوضحتها المادة 215 من ق.إ.ج "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات لأن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".²

¹ -مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص 311

² -د. مفيدة سويدان، مرجع سابق ص 316

المطلب الثاني: الإثبات الخاص في بعض الجرائم

إن المشرع الجزائري قد أخص بعض الجرائم بطرق إثبات خاصة لكي تكتسب حجية القوة الثبوتية في مكافحتها للجريمة المرتكبة كما أعطي لبعض المحاضر حجية قائمة بذاتها بم جرد تحريرها دون الحاجة إلي زيادة في الإثبات وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين فالفرع الأول نتحدث فيه عن المحاضر الخاصة بالجرائم الجمركية، أما بالنسبة للفرع الثاني تطرقنا فيه الي جريمة الزنا، وكذا جريمة السياقة في حالة سكر.

الفرع الأول: المحاضر الخاصة بالجرائم الجمركية

أولاً: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجرائم الجمركية

تتمتع المحاضر الجمركية سواء محضر الحجز أو محضر المعاينة بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.¹ وهذا ما تضمنه نص المادة 1/254 من قانون الجمارك الجزائرية " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين 02 محلفين على الأقل من بين الضباط أو الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحته".² من خلال هذا النص أنه , لتكون حجية المحضر الجمركي يجب أن يكون موضوع المحاضر ينقل معاينات مادية (أولاً) ويجب أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك.

¹ -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتفصيل الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 183

² -قرار رقم 143802 المؤرخ في 1997/05/12 صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1998 نقلا عن أحسن بوسقيعة، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق ص 185

يقصد بالمعاينات المادية تلك المعاينات الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، فيجب أن تنقل المعاينة المادية ما رآه وما سمعه الأعوان المحررون للمحضر من دون زيادة أو نقصان وأن تكون المعاينة مباشرة ولا تعتمد على ما عاينه الأعوان الآخرون.

ولكي تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كاملة أوجبته المادة 1/254 من قانون الجمارك الجزائرية على أن تحرر من قبل عونين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك.

ثانيا: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجرائم الجمركية

إن هناك بعض البيانات المدونة في المحاضر الجمركية التي تعتبر معاينات مادية إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس، وتضمن قانون الجمارك حالتين من جهة التصريحات والاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية ومن جهة أخرى المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين.

أما فيما يخص الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية فإن الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير القاضي فسواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو جنائي، فالتصريح بفعل أو واقعة تترتب عنه آثار قانونية، بعد الاعتراف أو التصريح في حالات خاصة تأكيدا من طرف المخالف ل فعل مقيد ضده لذلك يعتمد عليه كوسيلة لإثبات التهمة ويكتفي به في بعض الحالات لقاعدة في تأسيس الإدانة.¹

إن محاضر المعاينة تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس وهو ما تنص عليه المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري حيث جاء فيها "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات

¹ - رحاب أمال، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 10

المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

وإذا كان الأصل في عبء الإثبات يقع على من ادعى فليقن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية يقع على المدعى عليه أي المتهم فليس على إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات تورط المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته.¹

وفيما يخص المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك على "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

إذا في المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون محلف واحد مؤهل قانونا تعتبر صحيحة إلى أن يتم إثبات عكس محتواها والاعتراف بالحجية النسبية لهذا نوع من المحاضر مبررة من قانون الجمارك وإذا كان الأصل أن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إذا تضمنت معاينات مادية يتم نقلها بصفة مباشرة وشخصية من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية والمحاضر المحررة من طرف عون واحد.

الفرع الثاني: جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر

أولا : جريمة الزنا

تنص المادة 341 من قانون العقوبات أن الدليل الجنائي الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1990، ص 18

عن حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم م وإما بإقرار قضائي.

استناد لنص هذه المادة يمكن أن تحدد وسائل وطرق الإثبات التي جاءت في نص المادة 341 على سبيل الحصر.

• التلبس بفعل الزنا

يعتبر محضر إثبات التلبس بالجنحة المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية، هو الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا والتلبس حسب الفقه هو مشاهدة الشرطة القضائية المتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما جريمة الزنا ويكون تحرير المحضر في الحال.

التلبس بالنسبة لجريمة الزنا حسب المادة 341 من ق.ع هو غير التلبس المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير مفهومه أوسع كما أن الهدف من تطبيقه هو منح رجال الضبطية القضائية سلطة إثبات آثار الجريمة وتدوينها في الحال في محاضر معينة، ومنحهم سلطة إلقاء القبض على المتهم ووضعه تحت النظر وتفتيشه، أما التلبس في جريمة الزنا فسلطة الشرطة القضائية محددة وتقتصر على تحرير محضر يتضمن المعاينة والمشاهدة والآثار الدالة على وجود الجريمة.¹

ويتم تقديم هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية، دون أن يكون له سلطة إلقاء القبض على المتهم وجره إلى ممثل النيابة إلا إذا كان قد سبق الحصول على الشكوى من طرف الزوج المضرور قبل الشروع في تحضير المحضر.

¹ - نصرالدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 463

وقانون العقوبات يشترط لصحة المحضر المثبت لجريمة الزنا أن يحرر ويوقع من قبل موظف الشرطة القضائية برتبة ضابط فلا يجوز للقاضي أن يعتمد في تكوين قناعته على محضر حرره شخص غير مختص ليس له أهلية في تحريره .

إذا تعذر مشاهدة المتهمين متلبسين بجريمة الزنا كما هو الحال في أغلب جرائم الزنا فقد قضى القرار الصادر بتاريخ 1984/03/20 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بأنه لا يشترط معاينة حصول الوطء والجماع وإنما يكفي مشاهدة الزاني وشريكه في أوضاع لا تترك مجالاً للشك في أنهما قد باشرا معا علاقة جنسية.¹

وبما أن من المتعذر إن لم نقل المستحيل أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الزاني وشريكه متلبسين بجرمهم فيكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم في حالة تلبس، بشرط أن تكون هذه المشاهدة قد حصلت بطريقة مشروعة لأنه غالباً ما تكون المشاهدة عرضاً وهنا يقوم التلبس قانوناً دون أي شبهة

• إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه (الإقرار الكتابي):

إن الاعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو اعتراف صادر عن المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاة أي ذلك الاعتراف المحرر من طرف المتهم بمحض إرادته وضمنه رسائل ومذكرات بعث بها إلى شريكه و إلى غيره يصف فيها فعل الزنا بصراحة ووضوح.²

الإقرار الكتابي لا يكون حجة ضد المتهم إلا إذا كان صادراً عن شخص عاقل مميز وان يكون واضحاً وصريحاً دون لبس أو غموض وان يتناول المضمون ذكر علاقة جنسية.³

¹ -جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ,مرجع سابق,ص133

² -مروك نصرالدين, مرجع سابق, ص465

³ -أحسن بوسقيعة ,قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسات القضائية , مرجع سابق, ص 134

حسب ما جاء فنقص المادة 341 من ق.ع فإن الإقرار المقبول كدليل عن ارتكاب جريمة الزنا يجب أن يكون الإقرار كتابيا وواردا في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم نفسه , ومن ثم فإن الإقرار الوارد في غير الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم لا تصلح كدليل.

الإقرار القضائي للمتهم :

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12/06/1984 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية يعتبر إقرار قضائي ويلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا.¹

ومن هنا فإن الاعتراف الخارج عن ساحة القضاء لا يعتد به كإقرار قضائي ولا يمكن الاستناد عليه كدليل لإثبات جريمة الزنا كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/07/1984 ملف رقم 40074 الذي جاء فيه أنه لما كان من الثابت في قضية الحال إن قضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم, من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا وبالمشاركة فيه بمقتضى المادة 339 ق.ع مستثنين على اعتراف المتهم في محضر رجال الدرك الوطني, والذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام المحكمة , بأنهم بقضائهم كما فعلوا فقد تجاهلوا أحكام المادة 341 من قانون العقوبات المبينة لكيفيات إقامة الحجية في جريمة الزنا على سبيل الحصر.²

ثانيا :السياقة في حالة سكر

أثبتت الدراسات العلمية أن الكحول الإيثيلي يعرض الشخص المتناول له إلى اضطرابات في السلوك ولو كانت بنسبة ضئيلة لأنه يجعل السائق غير متحكم في مقود

¹ -جيلالي بغدادي , مرجع سابق ,ص 20
² -المجلة القضائية ,العدد الثالث,1990,ص 275

المركبة ولا يعي بدوره خطورة ما يعرض إليه نفسه والآخرين ولهذا فجل التشريعات تجرم هذا الفعل والمشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل بمقتضى أحكام القانون 175/62 المؤرخ في 1969/02/31 وقد تلاه صدور العديد من الأوامر والقوانين منها قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها إلى غاية صدور الأمر 03/09 المؤرخ في 22/07/2009 المعدل والمتمم للقانون 14/01 .

إن جريمة القيادة في حالة سكر مؤسسة قانونا على المادة 74 من الأمر 03/09 المؤرخ في 22/07/2009 المعدل والمتمم للقانون 14/01 .

• المعاينة والإجراءات الواجب اتخاذها وحجية المحاضر:

بعد توقيف المركبة يتم إعداد تسخيرة من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى الطبيب المناوب مضمونها نزع عينتين من دم السائق وفقا لأحكام المادة 49 ق.إ.ج , ثم يتم إرسال تلك الكمية من الدم إلى مخبر التحليل الجهوي للشرطة العلمية ومنه يتم تحديد نسبة الكحول في الدم بواسطة شخص مكلف من طرف الشرطة القضائية وبعدها يتم إجراء فحص اكلينيكي للسائق ثم وضعه وتوقيف الشخص حتى زوال مفعول الكحول من أجل أخذ أقواله.¹

بعد رجوع تقرير نسبة الكحول نستخلص حالتين أولا حالة إذا ما كانت نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.20%

-المعاينة والإجراءات

يتم معاينة مخالفات قانون المرور وتحرير محضر بشأنها من طرف ضابط الشرطة القضائية , الضابط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني, محافظو الشرطة والضباط وذوي

¹ - قاضي العالبي، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جرمتي الزنا و السياقة في حالة سكر ,مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019 ص 81

الرتب وأعوان الأمن الوطني , وهذا وفقا لم ا تضمنتها أحكام المادة 130 من قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها عبر الطرق.

يقوم أعوان وضباط الشرطة القضائية بعملية الكشف عن عملية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور وقد فرق القانون بين حادث المرور المؤدي إلى الجرح الخطأ وحادث مرور مؤدي إلى الوفاة .

أما بالنسبة للحالة الأولى, فتنص المادة رقم 19 من القانون 14/01 بما يلي " يجري ضباط أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء ,كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء المراقبة والتفتيش للطرق" ¹ ويتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز يسمى الكوتاست² أو مقياس الإيثيل³ الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

أما فيما يخص الحالة الثانية في حالة حادث مرور مؤدي إلى القتل الخطأ (المفضي للوفاة) فقد تضمنته المادة 20 من القانون 14/01 بأنه " في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوصات طبية و استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقوم بالقيادة تحت تأثير مواد مصنفة ضمن المخدرات" .

من خلال النصين السابقين يتضح لنا أن مرتكب الحادث (السائق) يخضع لعملية الفحص من اجل التأكد مما إذا كان يقود السيارة وهو في حالة وعي أم أنه في حالة غياب عن وعيه أي انه تناول مسكرا سواء كان مشروبا كحوليا أو نباتات مخدرة أما في ما يخص هذا الفحص فهو إجباري كما يوضحه النص.

¹ -قاضي العالمة , مرجع سابق, ص 82

² -الكوتاست عرفته المادة 2 من قانون المرور بالقول " ... مقياس الكحول الكوتاست بجهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري عن وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج ..."

³ -مقياس الإيثيل عرفته المادة 2 من قانون المرور بالقول " ... هو جهاز بالمقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول المستخرج.

وفي حالة ما إذا رفض السائق الخضوع إلى الفحص فإنه يتعرض إلى عقوبة وفق ما تنص عليه المادة 68 من قانون المرور 14/01 بالقول " يعاقب كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية و الإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.¹

• **حجية المحاضر المحررة والعقوبات المقررة عنها :**

-يقوم ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان العاملين تحت إشرافه في حالة معاينة هذه الشرطة على الطريق العمومي ، ببعض الإجراءات التطبيقية من بينها تحرير محضر بشأن هذه الجنحة ويرفق هذا المحضر بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم تكون هذه النسبة تعادل أو تفوق 0.20% غ/ل ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس ، ومنه فإن محاضر الضبطية القضائية المحررة فيما يخص جنحة السياقة في حالة سكر ، لها أهمية كبيرة في إثبات سلوك الجاني أي قيادة السيارة في حالة سكر ، لهذه المحاضر حجية لما تضمنته من معاينات مادية وعلى المتهم إثبات عكس مضمون هذه المحاضر وله الحق في الدفع بأي وسيلة يراها مناسبة مثل تقديم الشهود على أن المركبة كانت مركونة ولا يمكن احتمال السياقة ومن ثم يتم الرجوع إلى تقرير الخبرة لإثبات حالة السكر.

- بالنسبة للعقوبات المقررة فقد تضمنتها المادتين 98. 74 / 1 من الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.²

- العقوبة الأصلية الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج .

¹ -مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 473

² -مولود ديبدين، مدونة حركة المرور عبر الطرق، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2009

- العقوبة التكميلية تضمنتها المادتين 96-98 من الأمر 03/09.

- تعليق رخصة السياقة لمدة سنة في حالة صدور حكم قضائي لارتكاب جنحة القيادة في حالة سكر.

خلاصة الفصل الثاني:

قمنا في المبحث الأول بتحديد أهم الضمانات الواردة على حماية قرينة البراءة في عملية الإثبات الجنائي من خلال عرض ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي أين تعرضنا إلى ضمانات هذه الحماية أما قاضي التحقيق وأمام غرفة الاتهام ثم قمنا بعرض هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة من خلال ضبط الإطار الإجرائي للمحاكمة وكذا تكريس عدالة المحاكمة الجنائية باعتبار أن للمتهم الحق في محاكمة عادلة وسريعة تفرض تغيير القاضي في حالة إغفال هذا الحق .

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مدى تأثير قرينة البراءة في قوة الدليل الجنائي من خلال تحديد المقصود من مبدأ حرية الإثبات كأصل عام طبعاً دون الخروج عن إطار حماية قرينة البراءة وأساس مبدأ حرية الإثبات في القانون الجزائري المادة 212 من ق.إ.ج, كما قمنا بتحديد أهم القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية .

وكمثال على القوة الثبوتية الخاصة ببعض المحاضر قمنا بطرح الإثبات في الجريمة الجرمكية إضافة إلى الإثبات الخاص في بعض الجرائم ومثالا على ذلك تناولنا جرمتي الزنا والسياسة في حالة سكر.

الخطم

الخاتمة:

نستخلص من دراستنا هذه أن قاعدة البراءة تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة شرعية الإجراءات الجزائية وهي حق لصيق بشخصية الفرد باعتباره إنسان، وقد عرضنا أهم المسائل محل البحث وحاولنا شرحها وتحليلها مبرزين موقف الفقه والتشريع والقضاء منها، وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

- قرينة البراءة مبدأ دستوري يهدف إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة وتعسفها بضمان حقوق المتهم وحياته.
- قرينة البراءة تقيد حرية الموظفين المكلفين بمهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم، بإتباع الإجراءات التي حددها المشرع .
- قرينة البراءة حق لصيق بالشخصية تثبت لكل فرد من أفراد المجتمع باعتباره إنسان و تكون حماية هذه القرينة عن طريق الضمانات المحددة في الدستور .
- تساهم قرينة البراءة في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان متهم إلا بناء على توفر أدلة قاطعة تثبت ارتكاب المتهم للجريمة.
- مهما بلغت خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة فالمتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي بات يقضي بالإدانة.
- حماية قرينة البراءة يكون من خلال إرساء قواعد العدالة الجنائية أهمها تكريس مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق. والمحاكمة مما يضمن مقاضاة الشخص أمام قاضي طبيعي محايد.
- تطبيق مبدأ قرينة البراءة لا يتعدى الضمانات التي حددها القانون.

- لقد سمح المشرع ببعض التجاوزات في تطبيق مبدأ قرينة البراءة لاعتبارات المصلحة العامة والطبيعة الخاصة لبعض الجرائم التي يصعب إثبات وقوعها إذا ما تم إعمال مبدأ قرينة البراءة.
- أمام الصراع القائم بين مصلحة المجتمع في إحلال العقوبة على المجرم ومصلحة الفرد في افتراض براءته يتعين على قانون الإجراءات الجزائية إيجاد نوع من التوازن بين حماية حقوق وحرية الأفراد وحماية حق المجتمع في معاقبة الجاني.
- قلص المشرع من الضمانات الممنوحة لمرتكبي جرائم أمن المجتمع كقضايا الإرهاب والمخدرات مما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة .
- الأسئلة الموجهة من طرف المحامي للمتهم لا يمكن أن تكون بطريقة مباشرة وإنما تقتضي أن تمر هذه الأسئلة على قاضي التحقيق الذي له سلطة رفض السؤال.
- إعمالاً بمبدأ قرينة البراءة فقد نص المشرع صراحة على حق المتهم في الصمت وقد فرض القانون على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى هذا الحق حتى يخرج المتهم من المرحلة البوليسية إلى مرحلة التحقيق القضائي أين يتمتع المتهم بالعديد من الحقوق.
- مرحلة المحاكمة هي مرحلة حاسمة في الدعوى أين يجب على القاضي أن يتسم بالموضوعية بإعطاء المتهم فرصته في الدفاع.
- القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في الإثبات الجنائي بالقرائن من خلال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي رغم القيود التي وضعها المشرع على المبدأ .
- إعمالاً لقرينة البراءة فإن كل شك يفسر لصالح المتهم فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة وهذه القاعدة تطبق في مرحلة

التحقيق والمحاكمة وهي من المبادئ المستقرة في القضاء الجزائي ولا تحتاج إلى نص يقرها باعتبارها من النتائج المترتبة على قرينة البراءة التي نص عليها القانون الدستوري .

- إن اليقين القضائي هو أساس الحكم بالإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي وكذا أساس الحكم بالإدانة في مرحلة المحاكمة أي ضرورة اليقين القضائي لهدم قرينة البراءة وانعدام حصانتها.
- اليقين القضائي شرط للإدانة لا للبراءة لأن الثابت أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.
- عبء الإثبات لا يقع على المتهم وإنما على جهة الإدعاء , لأن ذلك أصل ثابت فيه ومن يدعي غير هذا الأصل يقع عليه عبء الإثبات, فقرينة البراءة هي التي تحكم توزيع الإثبات في المواد الجزائية.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها يتضح لنا أن المشرع سعى جاهدا لخلق نوع من الموازنة بين سلطة الاتهام والمتهم بمنح هذا الأخير بعض الضمانات إلي تجعل من طرفي الدعوى على قدر من التكافؤ إلا إن هذه الحماية تظل ضعيفة باعتبار المتهم خصما ضعيفا ليس له من الإمكانيات التي تملكها سلطة الاتهام.

التوصيات:

وفيا يتعلق بالتوصيات فإننا نقترح ما يلي:

- اتخاذ إجراءات محددة أو تحديث آليات جديدة لتفعيل مبدأ قرينة البراءة مع وجوب فرض عقوبات صارمة على من يخالفها في الواقع في كل مراحل الدعوى الجزائية وتجاه كل هيكل من هياكل العدالة .
- تحميل القضاة نتائج أخطائهم وتقرير مسؤولية الدولة عن الاتهام الباطل للأشخاص.
- تكوين القضاة لما يحدثونه من ضرر معنوي للمتهمين ,خاصة لأولئك الذي ليس لهم سوابق وكذا تكوينهم في إبراز القيمة الدستورية لقرينة البراءة في مسائل الإثبات الجنائي.
- تعويض الضرر الناتج عن إجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت لما فيها من مساس لقرينة البراءة وحد للحريات الشخصية وجعل هذا التعويض حق تلقائي دون أي شروط تمنح للمتضرر متى أثبت وجود الضرر إضافة إلى منح المتضرر حق الطعن في قرارات لجنة التعويض وتبسيط الإجراءات لتعويض انتهاك قرينة البراءة .
- سرية التحقيق من أهم الضمانات التي تقتضي من اجل حماية قرينة البراءة ,تكريسها من خلال تدعيمها بضمانات إجرائية أكثر فعالية كحضور المحامي فعليا.
- الزيادة في عدد قضاة التحقيق وإلغاء ممارسة سلطات التحقيق عن طريق الإنابة القضائية.
- النص من خلال قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في محاكمة جنائية عادلة وسريعة ووضع عقوبات صارمة لمخالفتها.

- من أجل دعم قرينة البراءة أكثر نقترح حصر دور قاضي التحقيق في رفض طلب الإفراج فقط.
- قبول دليل إثبات البراءة وان كان مصدره محل شك في مدى قانونيته.
- إبطال كل استجواب مبني على أسئلة إيحائية بالإدانة من أجل حماية قرينة البراءة إضافة إلى السماح للمتهم بإبداء دفعه بعيدا عن الضغوطات.
- زيادة الضمانات الممنوحة للمتهم مثل رفع أجل استئناف الأحكام الحضرورية إلى عشرين يوما.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر المراجع.

القرآن الكريم.

أولا/ المصادر.

م عجم اللغة العربية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.
- القوانين

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية, العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية, الجريدة الرسمية , العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1999 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
4. قرار رقم 143802 المؤرخ في 12/05/1997 صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1998.

ثانيا/ المراجع.

أ. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتفصيل الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1990.

3. أحمد شرف الدين ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، سنة الطبعة 2004.
4. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.
5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1996.
6. أحمد لطفي السيد مرعي، إشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة، المجلة القضائية، المملكة السعودية، العدد 5، محرم 1434 هـ.
7. أسامة عبد الله قائد ، حقوق وضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
8. السيد محمد حسين الشريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية 2002 مصر.
9. جلال ثروت، أصول المحاكمة الجنائية، ج1، الدار الجامعي بيروت، 1983.
10. جوخدار حسن محمد أمين، 1993 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان.
11. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة الم عارف، الإسكندرية 1997.
12. حسام الدين محمد احمد ، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط3، 2003، القاهرة.
13. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972.
14. حسين محمد طه الباليساني، قرينة البراءة وآثارها القانونية، دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، كلية القانون، جامعة تيشك.
15. سعيد حسب الله، عبد إله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، دار بن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.

16. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، 1986.
17. سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجزائي، دار النهضة العربية 2002، مصر.
18. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، مطبعة الطو بجي، القاهرة، 1989.
19. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
20. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2011.
21. عمر فاروق فحل، حماية حقوق الإنسان عبر قانون أصول المحاكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، 1979، مجلة العدالة الإمارات، ع، 26، س 8، يناير 1981.
22. كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 3، 2010.
23. كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية بتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، 2011، الإسكندرية.
24. أحسن بوسقيعة، للتحقيق القضائي، طبعة متممة في قانون 26 يونيو 2001 الديوان الوطني للإشغال التربوية، 2002.
25. دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، يناير، كانون الثاني، 2000.
26. مأمون السلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية 2001.
27. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،، ب ط، 1994.

28. محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى الأردن 2006.
29. محمد عبد الغفور العماري، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة الأردنية، وفق المعايير الدولية، مجلة الدراسات الأمنية، العدد 08، الأردن، 2013.
30. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق. الجزء 3. الطبعة 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992.
31. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
32. محمود شريف وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في نظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، 1999، لبنان.
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط رقم 02، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.
34. مروك نصر الدين، مبدأ المشروعية و الدليل الجنائي، مجلة النائب صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 03، الصفحة 02، الجزائر.
35. المستشار محمد فهم درويش، حق الدفاع والمرافقة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية و المبادئ الدستورية و القانونية، ط 1، دار النهضة العربية. القاهرة.
36. المستشار نعيمة جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2011.
37. منظور جمال الدين بن عبد الله بن مكرم 1982، لسان العرب بيروت، دار صادر ج 8.
38. مولود ديدين، مدونة حركة المرور عبر الطرق، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2009.
39. مولى ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب.

40. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2013 ص 25.
- ب. الرسائل والأطروحات.
1. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.
2. احمد حامد البديري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2002.
3. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 1982.
4. أحمد مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 1، الجزائر 2006-2009.
5. أسامة كمال ذياب، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004.
6. أمال عبد الرحمان يوسف حسن، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011/2012.
7. بلخفي بوعمامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنه، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، 2014.
8. بن حميش حورية، فاطمة الزهراء، معروف نادية، ضمانات الإجراءات، للتحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا لدفعة 16، 2007-2008.
9. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمن الحرية الفردية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954.
10. حسين يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزئية ماجستير، جامعة عمان، ط1، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، الأردن.
11. خالد عبد العال، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية

- الحقوق، جامعة حلوان 2002.
12. خطاب كريمة ، قرينة البراءة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.
13. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجبل للطباعة، القاهرة، الطبعة 16.
14. د. مفيدة سويدان، نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، 1985.
15. رحاب أمال، حجية المحاضر الجرمية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
16. زروقي عادية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون عام، جامعة سعيدة، 2017 – 2018.
17. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013/2014.
18. عمر فاروق الحسني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، مجلة المجلس، سنة السابعة عشر، العدد يناير، فبراير، مارس، 1993.
19. قاضي العالية، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جرمي الزنا والسياسة في حالة سكر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019.
20. مقراش محمد بن علي، جهة أدلة الإثبات أمام القاضي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

ج. المقالات والمحاضرات

1. ضمانات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مداخلة للسيد حافظ محمد أبو سعدة، عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان من خلال أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر، وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر، 12 - 13 جانفي 2009، نزل الأندلسي.
2. سليم حربة، المحاضرات غير مطبوعة ، مادة لطلبة الماجستير، في الإثبات الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.
3. عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، حق الإنسان في افتراض براءته، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية العدد 23 سنة 12 أبريل 2003.
4. زرارة لخضر . قرينة البراءة في التشريع مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد 11، جامعة باتنة.
5. غنام محمد غنام، المضرور من الحبس التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا المحكمة، القاهرة العدد 1 السنة 30، ابريل.
6. غوفل عبد الله، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، المجلد 8، العدد 30، سنة 11، 2006.
7. كبوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة أدرار، قسم الحقوق.
8. محمد الأخضر، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماجستير تخصص قانون جنائي، مقياس الإثبات الجنائي، بسكرة، 2004، ص 10.
9. محمود مصطفى حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية القانون الجنائي الإسكندرية من 09 إلى 12 أبريل عام 1988.
10. نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي ملقاة على طلبة السنة الأولى

- ماسرر رخص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 - 2018.
11. نصرالدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2003.
12. يوسف محمود قاسم البراءة الأصلية (أساسها الشرعي و تطبيقاتها العملية) مجلة الأمن و القانون، كلية شرطة دبي العدد02، يوليو. 1999.
- د . المجالات القضائية.
1. المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990.
 2. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989، الجزء الثاني.
 3. المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1998.
 4. المحكمة العليا، غ ج، 4 ديسمبر 1984، المجلة القضائية 1990.
 5. المحكمة العليا غ، ج، 22 أكتوبر 1968، مجموعة الأحكام.

قائمة

المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
6	الفصل الأول: قرينة البراءة وأنظمة الإثبات الجنائي.
6	المبحث الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة.
7	المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة و خصائصها.
7	الفرع الأول : تعريف مبدأ قرينة البراءة.
9	الفرع الثاني: خصائص مبدأ قرينة البراءة.
11	المطلب الثاني: طبيعة قرينة البراءة و آثارها
11	الفرع الأول: طبيعة قرينة البراءة.
17	الفرع الثاني: آثار قرينة البراءة.
30	المبحث الثاني: مفهوم الإثبات الجنائي.
30	المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وتمييزه عن الإثبات في المواد المدنية--
30	الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته.
32	الفرع الثاني: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات في المواد المدنية.
35	المطلب الثاني: تعدد أنظمة الإثبات في أعمال مبدأ قرينة البراءة.
35	الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني والنظام الحر.
40	الفرع الثاني: النظام المختلط.
41	خلاصة الفصل الأول.
42	الفصل الثاني: ضمانات حماية قرينة البراءة في عملية الإثبات.
43	المبحث الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة.

43	المطلب الأول : التحقيق القضائي الابتدائي.-----
43	الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق.-----
48	الفرع الثاني : أمام غرفة الاتهام.-----
53	المطلب الثاني: في مرحلة المحاكمة.-----
53	الفرع الأول: ضبط الإطار الإجرائي للمحاكمة.-----
68	الفرع الثاني : تكريس عدالة المحاكمة الجنائية.-----
72	المبحث الثاني : تأثير قرينة البراءة في قوة الدليل الجنائي.-----
72	المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات كأصل عام.-----
73	الفرع الأول : أساس مبدأ حرية الإثبات في القانون الجزائري.-----
78	الفرع الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية (القوة الثبوتية الخاصة ببعض المحاضر).-----
89	المطلب الثاني: الإثبات الخاص في بعض الجرائم.-----
89	الفرع الأول : المحاضر الخاصة بالجرائم الجمركية.-----
92	الفرع الثاني: جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر.-----
100	خلاصة الفصل الثاني.-----
101	الخاتمة-----
106	قائمة المصادر والمراجع.-----
114	الفهرس.-----